الإرهــاب وآثاره على الوطن

إعداد /

دكتور/ أحمد سيف نعمان الحياني

أستاذ الفقه المقارن المساعد

أكاديمية الشرطة

2019م

ملخص:

لقد عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة وأصبح ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول، ويعوق خطط التنمية بشتى أنواعها، ولم تسلم دولة من هذه الظاهرة، سواء في الشرق أم في الغرب.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على هذه الظاهرة من خلال معرفة الاتجاهات المختلفة في تعريف الإرهاب ومعرفة خصائصه وأهدافه وأسبابه وخطورته.

وخلص الباحث إلى أن هناك اختلافاً كبيراً حول مصطلح الإرهاب، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب متفق عليه بين الدول أو بين المهتمين والمتخصصين حتى الآن، كما أن للإرهاب خصائص ومميزات تفرق بينه وبين الجرائم الأخرى؛ فالأعمال الإرهابية إرادية ومتعمدة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب والخوف، وغالباً ما تنطلق من أيديولوجية فكرية معينة ترتبط بالتطرف والانحراف، وتعود أسباب الإرهاب إلى النقص في التربية الدينية وإلى الجهل بالدين ومقتضياته، إضافة إلى الفراغ الديني لدى الشباب، وعدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يستخلص من البحث أن الإرهاب خطر حقيقي يتعاظم وتزداد خطورته مع حدة التطرف والغلو في كل المجتمعات، فرض نفسه على الأجندة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

Abstract

Terrorism has spread throughout the world and has become a very dangerous phenomenon that threatens the internal security and stability of countries. It impedes all types of development plans. No country, in either the East or West, has been away from this phenomenon.

This research aimed to identify various trends of defining terrorism, its features, aims causes and effects.

The researcher concluded that there is a great disagreement about terrorism, since; there is no comprehensive definition of terrorism, which is agreed upon by countries, or among those who are interested and specialized in terrorism. In addition, terrorism has certain characteristics, which distinguish it from other crimes. Acts of terrorism are voluntary and deliberate which aim at creating a state of terror and fear, and often stems from a particular ideology linked to extremism and delinquency. Causes of terrorism can be attributed to lack of religious education, ignorance of religion and its requirements as well as religious vacuum among the youth and misconception of promotion of virtue and prevention of vice. It can also be concluded that terrorism is a real danger that is growing and becoming more serious with extremism in all societies, where it is strongly active in the political, security, economic and social agenda at the local, regional and international levels.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين، نحمده تعالى، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. أما بعد:

لم يُعد الإرهاب حدثاً أو عملاً فردياً، سواءً على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي، وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول، كما يعوق خطط التنمية بشتى أنواعها، إضافة إلى أن ظاهرة الإرهاب صارت تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل، ولم تسلم دولة من هذه الظاهرة؛ سواءً في الشرق أم في الغرب، وأصبحت ساحات العالم العربي والإسلامي منذ فترة من الزمن تموج بأعمال عنف وإرهاب وتخريب بشكل غير مسبوق، وكان من نتائج ذلك إدخال الرعب في النفوس وإزهاق أرواح كثيرةً من الأبرياء، والتخريب لجزء كبير من مكتسبات ومقدرات الشعوب، بالإضافة إلى الإساءة البالغة للإسلام وتشويه صورته، مما أتاح لقوى أجنبية معادية ومتربصة إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، في حين أن الإسلام بريء من ذلك، حيث إنه يحرم قتل النفس بغير حق ويحث على التآخي والتآلف والتعاون والاعتدال مع نبذ الغلو في الأقوال والأعمال.

ولكن هل الإرهاب اختراعاً عربياً أو إسلامياً أم هو سلوكاً قديماً لا دين له ولا وطن؟ وهل هناك تعريف جامع للإرهاب أم تتباين تعريفاته والنظر إليه؟ لا سيما أنه في عيون البعض عمل نضالي مباح، وفي عيون آخرين عمل إجرامي غادر مُحرَّم، وهل حسم النقاش حول مصطلح الإرهاب بين الدول وبعضها وبين المثقفين والمفكرين والسياسيين والقانونين؟ أم أنه مازال محل جدل واختلاف بحسب المصالح والسياسات والعلاقات بين الدول؟ وهو ما يجعل محاولات التصدي للإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير والمصالح بين الدول حتى ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة المعالم، يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهذا الأمر لا يبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر حقيقية تجاه الإحساس بخطورة الإرهاب وما يخلفه من مآسي وما يحدثه من تصدع في البناء الاجتماعي وتردي في برامج التنمية على جميع الصعد والمستويات، لذلك نشطت الدول ومنها بلادنا في مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية وإمكانيتها ودائرة اهتمامها، إلا أنه على الرغم من تلك الجهود فإنه لا تزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء وتطويقه .

مشكلة البحث: تختلف الدول والمنظمات والهيئات حول تعريف الإرهاب ومفهومه، لذلك فما يُعد إرهاباً في دولة تراه بعض الدول وبعض المنظمات والهيئات عملاً مشروعاً، كما أن كثيراً ما يتردد مصطلح الإرهاب في وسائل الإعلام المختلفة، بينما يجهل كثيرٌ من الناس خصائصه وسماته وأسبابه، في حين انزلق البعض في بعض العمليات الإرهابية دون إدراك ووعي لخطورة ذلك وآثاره على الوطن في مختلف المجالات، السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية والأمنية.

أهمية البحث: تبدو أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على خطورة موضوع الإرهاب على الوطن وعلى الأمة، فتحت مسمى الإرهاب دُمرت شعوب واحتلت دول وأزهقت أروح بريئة، ومما ساعد على ذلك الاتجاهات المختلفة لمفهوم الإرهاب، إضافة إلى عدم وعي كثير من شباب الأمة خطورة العمليات الإرهابية وآثارها على المجتمع وعلى الوطن، فكان هذا البحث مساهمة من الباحث في رفد المكتبة العربية والإسلامية في توضيح مفهوم الإرهاب وخطورته وبيان أسبابه وآثاره على الوطن في مختلف المجالات.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- ❖ التعرف على الاتجاهات المختلفة في تعريف الإرهاب.
- ❖ تسليط الضوء على خصائص وأهداف وسمات الإرهاب.
- ❖ استقصاء الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب في العالم.
- ❖ بيان خطورة العمليات الإرهابية على الوطن وآثارها في مختلف المجالات.

منهج البحث: سيتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي؛ حيث تم جمع المادة العلمية من مصادرها، ثم بعد ذلك تم تحليلها وتبويبها بحسب تقسيم البحث.

تقسيم البحث: سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الإرهاب.

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب وأسبابه وصوره ومخاطره.

المطلب الثالث: آثار الإرهاب على الوطن.

المطلب الأول

ماهية الإرهاب

سنتناول في هذا المطلب تعريف الإرهاب، وخصائصه، والفرق بينه وبين بعض الأعمال المشابهة له، وذلك في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الإرهاب

أولاً: الإرهاب لغة: إذا أطلق لفظ الإرهاب فإنه يتبادر إلى الأذهان معاني الرهبة والخوف والفزع، فهو اسم يدل على حالة نفسية غارقة في الهلع والرعب والاضطراب، قال ابن منظور: (رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً: أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه: أخافه وفزَّعه) (1)، وجاء في تاج العروس:(أرْهَبَه استَرهَبه حتى رهبه الناس والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة) (2)، وقد وردت لفظة (رهب وأرهب) في القرآن الكريم في مواضع عديدة، ومن ذلك:

1-قوله تعالى: ﴿يا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾([3]). فمعنى قوله تعالى: (وَإِيَّايَ فَارْهَبُون)، أي خافون، والرُّهْبُ والرَّهْبةُ: الخوف، ويتضمن الأمر به معنى التهديد[4].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾([5])،فمعنى قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُون﴾، أي تخيفون([6])، يقول ابن العربي في تفسير: ﴿تُرْهِبُون﴾، أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب([7])، وقد أوضح الفخر الرازي: أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أنَّ الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له ويملكون جميع الأسلحة والأدوات: خافوهم([8])، ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى (رَهَبَ وأرْهب) لا يخرج عن الخوف، ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة.

([1]) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص463.

([2]) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج2/ص538.

([3]) سورة البقرة، آية 40.

([4]) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط2، 1384هـ -1964 م، ج1/ص332.

([5]) سورة الأنفال، آية 60.

([6]) الإمام محمد علي الصابوني صفوة التفاسير، ج1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط1، 1417 هـ -1997 م، ص474.

([7]) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م ،ج 2/ص875.

([8]) الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ص186.

ثانياً: الإرهاب اصطلاحاً: لا يوجد مصطلح معاصر واختلف على تعريفه مثل مصطلح الإرهاب، حيث اختلفت الآراء في بيان المراد بالإرهاب، ولربما يُعزى ذلك إلى جملة من الأسباب منها:

1. اختلاف الاتجاهات الفقهية بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة واختلاف مواقف الدول من جهة ثانية؛ حيث إن ما يعتبره البعض إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع، ومن ذلك ([1]): إن أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المغلوبة على أمرها تراها دول العالم الثالث أفعالاً مشروعة، بينما تراها بعض دول الغرب أنها أعمالٌ إرهابية([2]).

إرهابية([2]).

2. إن الإرهاب ليس جريمة محددة ذات وصف معين، وإنما هو صفة لطائفة من الجرائم ذات أصناف وأشكال ومراتب متعددة، ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد، فقد يكون عدواناً على النفس أو العرض أو المال أو الدين أو العقل، ولذلك يجب مواجهة ومكافحة كل نوع من الأعمال الإرهابية بنصوص أو اتفاقيات خاصة.
3. تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى؛ كمفاهيم العنف السياسي، والجريمة السياسية، والجريمة المنظمة.
4. تباين النظريات والأطر الأيديولوجية المفسرة لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى اختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لآخر، بمعنى آخر فما يُعد فعلاً إرهابياً في مجتمع وثقافة معينة، ليس بالضرورة أن ينظر إليه فعلاً إرهابياً في مجتمع آخر ([3]).
5. إن الأسباب وراء العمليات الإرهابية متعددة ومعقدة، سواء كانت تمارسها الدولة أو يمارسها الأفراد، ويحتاج القضاء على هذه الأسباب إلى وقت طويل.

ولقد ترتب على هذه الأمور السابقة صعوبات شديدة في وضع تعريف محدد جامع شامل مانع من اختلاط غيره به([4]). وذلك كما ذكرنا لاختلاف وجهات النظر حول ماهيته وعدم الاتفاق على رأي واحد للوصول إلى تعريف موحد له، إلا أنه

([1]) عملية أخذ الرهائن الإسرائيليين الذين كانوا على متن الطائرة الأمريكية وذلك في مطار فرانكفورت، حيث طلب الخاطفون حينها أن يستبدلوا بهم بعض المعتقلين في معسكرات الاعتقال بإسرائيل أو في ما كان يسمى بالحزام الأمني المحتل بجنوب لبنان، فهل هذا إرهاباً أو من أعمال الكفاح والنضال الوطني؟ فيرى الأمريكيون والكنديون والإيطاليون والهولنديون أن هذا يعد إرهابا لأن الهدف وهو الطائرة الأمريكية لا تخص الدولة المتورطة في النزاع، ولأن الحادث وقع في أراض دولة لا صلة لها بالنزاع، بينما ترى دول العالم الثالث أن هذه الأعمال تعتبر من قبل الكفاح المسلح، وأن الضرر الناجم عنه قليل إذا قورن بأعمال العنف والإرهاب القمعي الذي تمارسه قوات الدولة المحتلة بالنسبة للشعب الذي تحت هيمنتها، د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م، ص180.

([2]) د/ محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب، ورقة مقدمة للندوة العلمية الخمسون، والتي كانت بعنون: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 7-9 / 1998م والمنشورة عن الأكاديمية في 1999م ص 49.

([3]) د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999م، ص105، د/طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، بحث مقدم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2016م ،ج43، ملحق 3، 2016، ص1309.

([4]) د/ على حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء ص48-49.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف موحد للإرهاب فإن هناك تعريفات عديدة قد وردت له، سواء كان ذلك من قبل المتخصصين أو من قبل الدول أومن قبل المنظمات والهيئات الدولية المختلفة، وإن لم تكن تلك التعريفات مُتَفقٌ عليها بين الجميع، وسوف نذكر بعض من تلك التعريفات على النحو الآتي:

- **تعريف الإرهاب عند علماء الشريعة:** الإرهاب عندهم: بمعنى إخافة العدو– عدو الله وعدو المؤمنين – خلال الجهاد، انطلاقاً من قوله وتعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ](1)، قال ابن كثير: أمر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم، حسب الطاقة والاستطاعة، فقال: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أي: مهما أمكنكم، {مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}(2)، قال أبو جعفر الطبري: يقول تعالى ذكره: (وأعدوا)، لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة)، يقول: ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل (ترهبون به عدو الله وعدوكم)، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين (3)،ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل من عطف الخاص على العام، وجملة "ترهبون به عدو الله وعدوكم" في محل نصب على الحال، الترهيب: التخويف، والضمير في به عائد إلى ما في ما استطعتم، أو إلى المصدر المفهوم من وأعدوا وهو الإعداد، والمراد بعدو الله وعدوهم: هم المشركون من أهل مكة، وغيرهم من مشركي العرب، قوله تعالى :[وآخرين من دونهم] معطوف على عدو الله وعدوكم، ومعنى من دونهم، من غيرهم قيل: هم اليهود، وقيل فارس والروم، وقيل: الجن ورجحه ابن جرير. وقيل: المراد بالآخرين من غيرهم، كل من لا تعرف عداوته(4).
- **تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:** عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م بأنه: "ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم

---

(1) سورة الإنفال، الآية: (60).

(2) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج2، ص307.

(3) الأمام محمد بن محمد بن يزيد الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، ج14، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ2001م، ، ص31.

(4) القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ ، ج3، ص199.

وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وفساداً في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أراضيها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية وتقول كلمتها العادلة فيهم"([1]).

❖ **تعريف المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي:** صدر هذا التعريف في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشر، التي عقدت في الفترة من 21-27من شوال 1422 هـ، حيث عرف المجتمعون الإرهاب – من الناحية الشرعية – بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله المسلمين عنها بقوله عزوجل: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾([2]).

ويُعد الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي، لكونه اعتداء على مصالح حماها الشارع وأمر بصيانتها، لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام"([3])؛ فالأصل أن الأعمال الإرهابية محرمة، باعتبار أن الأصل في الحقوق الصيانة، وفي الدماء الحقن، وفي الأموال الحماية، ولقد أصبح الإرهاب اليوم مظهراً قاتماً في حياتنا المعاصرة، يفرض صوراً عديدةً من التهديد والرعب؛ فالإرهاب يهدد مصالح وسلامة الأفراد، ويهدد أمن واستقرار المجتمع، كما أنه يهدد سلامة النمو الاقتصادي لشعوب العالم أجمع.

❖ **بعض تعريفات بعض فقهاء القانون والباحثين والمتخصصين:** يرى محمد عزيز شكري أن الإرهاب هو: عمل عنيف وراءه دوافع سياسية أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو مظلمة؛ سواءً كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة (كجماعة التحرر الوطني الانفصالية)، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل

([1]) عبد الجبار العبد، الإرهاب في ميزان الإسلام، نقل ذلك عن بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ،1422هـ، وورد تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف للإرهاب في موقع الموسوعة الشاملة : http://islamport.com/w/amm/Web/2057/7.htm

([2]) سورة القصص، الآية: (77).

([3]) رواه الشيخان، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم الحديث (1655)، 1422هـ، جـ2، ص620، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث (1679)، جـ3، ص1305.

المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواءً ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن الحرب ([1]).

ويرى عزت سيد إسماعيل: إن أفضل تعريف للإرهاب هو التعريف الوظيفي الذي لا يرتكز على تفسيرات سياسية؛ حيث أن هناك أفعالاً إرهابية يجب رفضها وإدانتها على مستوى العالم، ومن الأمثلة على تلك الأفعال: اختطاف الرهائن واحتجازهم، والأفعال التي تشكل جرائم حرب في زمن الحرب، واستناداً إلى ذلك يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "استخدام متعمد للعنف، أو التهديد باستخدامه، من قبل بعض الدول أومن قبل جماعات تشجعها وتساندها دول معينة، لتحقيق أهداف استراتيجية وسياسية، وذلك من خلال أفعال خارجة على القانون، تهدف إلى خلق حالة من الذعر الشامل في المجتمع غير مقتصرة على ضحايا ميدانية أو عسكرية ممن يتم مُهَاجَمْتهم أو تهديدهم"([2]).

بينما عرفه أحمد جلال عز الدين بأنه: "استراتيجية الاستخدام المنظم للعنف المتصل، الذي يثار من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيالات وزرع المتفجرات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن، أو التهديد بالعنف أو القيام بأفعال مشابهة، بقصد خلق حالة من الرعب الذي يهدف إلى تحقيق مطالب سياسية"([3]).

ثالثاً: تعريف الأمم المتحدة للإرهاب:

عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان" [(4)].

وعرفه خبراء الأمم المتحدة بأنه: "استراتيجية عنف محرمٌ دولياً، تحفزها بواعث عقدية (إيديولوجية) تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تقويضها" [(5)].

كما ورد تعريف الإرهاب في القانون الدولي بأنه: "جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول" [(6)]، وعرفته وزارة الخارجية الأمريكية بأنه: "عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ – مع سبق الإصرار– ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون" [(7)].

([1]) / د.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 204.

([2]) د/ عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا التطرف والإرهاب، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1988م، ص17.

([3]) د/ أحمد جلال عز الدين ، مكافحة الإرهاب، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة، القاهرة، ط1، 1987م، ص6.

([4]) د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشرق، القاهرة، ط1، 1997م، ص17.

([5]) د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ،ص48.

([6]) د/ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص51.

([7]) د/ مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي، حقيقة الإرهاب، الجذور والمفاهيم، موقع حملة السكينة، ص7، نقلا عن: جمس موفاك، الإرهاب والدين في الولاية المتحدة

رابعاً: تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

ورد تعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م في الباب الأول في المادة الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وبنظرة عامة لهذا التعريف، نجد أن الإرهاب ليس له دين أو وطن أو جنسية معينة، فهو يصيب الجميع؛ حيث لا توجد حدود جغرافية له، فمسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية، كما لا يوجد شكل معين لجرائم الإرهاب فيمكن أن يأخذ خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم، أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها أو احتلال مواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة، وإجمالاً كل ما يعتدى فيه على الأشخاص أو على الأموال ووسائل النقل بأنواعها المختلفة([1]). ولا شك أن التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة([2]) أوزيادة مرتكبي تلك الجرائم، مما أدى إلى ازدياد الإرهاب على جميع المستويات، وأصبح من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي([3])، وبنظرة عامة لتعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يتضح لنا أن الإرهاب: عمل إجرامي يتم عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بقصد تحقيق هدف معين، سواء تم هذا العمل الإرهابي داخل إقليم دولة معينة أو خارجها، وسواء مس هذا العمل الإجرامي وسائل النقل أو الأشخاص أو الأموال أو جميعها معاً في وقت واحد؛ حيث أن المميز الرئيس للعمل الإرهابي عن الأعمال المشابهة له هو الفزع أو الرعب واستخدام العنف أوالتهديد به، لذلك فإن الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، لا يُعد إرهاباً وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها([4]).

وقد أكدت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الكفاح المسلح ضد الاحتلال لا يُعد جريمة إرهابية، مبينةً مشروعية الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير

الأمريكية، مجلة الدبلوماسي، عدد أكتوبر، 1996م، ص15.

([1]) اللواء/ الدكتور/ عبدالعزيز بن سعيد الأسمري، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ- 2012م، ص22.

([2]) اللواء/ الدكتور/ صالح بن فارس الزهراني: الإرهاب والسبيل إلى هزيمته، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد الثامن والخمسون، ذو الحجة، 1424هـ ، ص34.

([3]) أ.د/ محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1425هـ / 2004م، ص10.

([4]) أ.د/ محمد الحسيني، مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص10.

المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وذلك في الفقرة (أ) منها، ومن هنا تُميز الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بين الجرائم الإرهابية التي تُعد أعمالاً غير مشروعة وبين الكفاح ضد الاحتلال وهو عمل مشروع.

وفي المقابل فإن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أشارت إلى أن بعض السلوكيات والأفعال تُعَدُّ أعمالاً إرهابيةً يعامل أصحابها معاملة المجرمين الإرهابيين وإن كانت أفعالهم غايتها أهداف سياسية، وذلك على النحو الآتي:

ما لا يعد من الجرائم السياسية:

نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الأفعال التي لا يُعد ارتكابها من الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي وهي الجرائم الآتية ([1]):

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
5. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية.

وكل هذه الجرائم الإرهابية يجوز فيها تسليم مرتكبيها للدولة التي تختص بمحاكمتهم ومعاقبتهم.

وخلاصة القول في تعريف الإرهاب وكما ذكرنا سابقاً أن مصطلح الإرهاب لا يزال هناك تباين حول مفهومه بين الدول والمنظمات الدولية والمختصين والباحثين، وللأسباب المذكورة سلفاً، إلا أن التعريف الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نراه قد شمل الأفعال التي تُعد أعمالاً إرهابية، وهي كل فعل عنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه، وكانت هذه الأعمال تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، ويفهم من ذلك أن الأعمال والأفعال المشروعة كالكفاح المسلح ضد المحتل والأجنبي من أجل الحرية وتقرير المصير، هي أفعال مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحددة وقراراتها، فلا تُعد أعمالاً إجرامية ولا أفعالاً إرهابية، وهو ما ورد التأكيد عليه في المادة الثانية من

([1]) يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط1، 2017م، ص159.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني

حكم الإرهاب في الإسلام

للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، وللنفس البشرية حرمة لا ينبغي إنتهاكها والتعدي عليها، فالإسلام يحمى النفس من الإعتداء عليها، ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الإعتداء على الغير، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية، فالإسلام دين السلام وقتل النفس البشرية والإعتداء عليها جريمة كبيرة تلي الشرك بالله، فالله عزوجل هو واهب الحياة دون سواه، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها، وقد ورد النهي عن الإعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فحرم الله سبحانه وتعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا ماحُدِّدَ لذلك، وسواءً كان هذا القتل، قتل الإنسان لنفسه، أو قتل غيره؛ مسلماً كان أو غير مسلم قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا](1)، ثم أن الله – جل جلاله– نهانا أن نقتُل أنفسنا، أو نقتل بعضنا بعضا (2)، قال الشوكاني: أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع(3)، قال الله سبحانه وتعالى: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ](4)، فالنظر إلى النص مجرداً يُفهم منه أنه نهي عن قتلنا أنفسنا، أي لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب بهلاكها(5)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا" (6)، وكما حرَّم الإسلام قتل المسلم نفسه، حرَّم قتله لأخيه المسلم قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] (93)(7)، أي أنه لايصح أن يقتل المؤمن أخيه المؤمن البتة، في أي حال من الأحوال، ولا لأي علة من العلل، إلا إذا كان خطأً، وفي هذه الحالة يعاقب القاتل بعقوبات بينها الله عز وجل في الآية

---

(1) سورة النساء، الآية: (29).

(2) سعيد حوي، الأساس في التفسير، ج2، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ، ص 1045.

(3) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج1، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ص527.

(4) سورة البقرة، الآية: (195).

(5) سعيد حوى، الأساس في التفسير، مرجع سابق، ص447.

(6) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (175).

(7) سورة النساء، الآية: (92،93).

الكريمة ، وأما القتل العمد، فإنه مُحرم على المسلم، ومن يتعمد القتل فقد توعده الله وهدده بعذاب شديد في جهنم، و كما حرَّم الإسلام الإعتداء على النفس، فإنه قد حرم الإعتداء على المال والعرض بأي شكل من الأشكال، وهو ما ورد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"([1]).

ولقد نهى الإسلام عن العدوان، حتى في المعركة التي يقاتل فيها المسلمين غير المسلمين، فالله سبحانه وتعالى يقول: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ]([2])، والإعتداء يكون بتجاوز المعتدين إلى غيرهم من المسالمين الآمنين الذين لم يعتدو على المسلمين ولا يشكلون خطراً على المسلمين – كالأطفال والشيوخ والنساء –، المسالمين الذين لم يحاربو المسلمين، فلقد نهى الإسلام عن قتل غير المسلمين، إلا إذا كانوا محاربين للمسلمين أو مؤذين لهم؛ حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس عامة قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ]([3])، في الآية تقرير أن من يستحل قتل النفس بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لأنه لا فرق بين نفس وأخرى، ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها واستبقاها خوفاً من الله سبحانه وتعالى فهو كمن أحياء الناس جميعاً([4])، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى الإعتداء على الأنفس التي حرَّم الله الإعتداء عليها إلا بحقٍ يوجب ذلك، قال تعالى: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ]([5])، وقال تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا]([6])، أي لا تعتدون على النفس البشرية التي حرم الله قتلها إلا إذا كان هذا القتل له ما يوجبه، وقد بين النبي

([1]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث رقم (1679)، وأخرجه الإمام محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح لمختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح البخاري): تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث رقم (67).

([2]) سورة البقرة، الآية: (190)

([3]) سورة، المائدة، الآية (32).

([4]) الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص92.

([5]) سورة الأنعام الآية: (151).

([6]) سورة الفرقان، الآية: (68).

صلى الله عليه وسم الحق الذي بموجبه تقتل فيه النفس فقال: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"([1]).

وقد ورد في الشريعة الإسلامية النهي صراحةً عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذياً للمسلمين، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"([2])، وأما إذا كان مؤذياً للمسلمين ويكيد للإسلام فإنه يجوز لولي الأمر قتله، فلقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي كعب بن الاشرف، لأنه كان معلناً الحرب على المسلمين ([3])، ولحرمة النفس البشرية عند الله، فإن أول مايقضى بين الخلائق يوم القيامة فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"([4]).

ومن جانب أخر فقد حارب الإسلام الإرهاب أيضاً بالنهي عن الفساد في الأرض وهو العمل فيها بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به([5])، والفساد في الأرض يأتي في أمورٍ كثيرة، من ذلك إشعال الفتن، ونشرالحروب وإذكائها، وإفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار، والتخريب في الإرض أو في البحر أو في الجو وغير ذلك([6])، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في مواضع كثيرة، من ذلك قوله الله سبحانه وتعالى: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ]([7])، وقد زعم المنافقون أنهم بعملهم هذا مصلحون وليسوا بمفسدين ولكن ذلك منافٍ للحقيقة، فالإصلاح ليس بهذا العمل، فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأسكنهم الارض لعمارتها وإصلاحها بطاعته وعبادته والإيمان به، فإذا خالفوا ذلك وعملوا بضده فقد أفسدوا فيها وهو ما نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى:[وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ]([8]).

([1]) اخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (676)، وأخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالي (النفس بالنفس)، حديث رقم: (1878).

([2]) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، حديث رقم: (6914)، وأخرجه الإمام ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، باب من قتل معاهدا، حديث رقم: (2686).

([3]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم: (1801)، وأخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب قتل كعب بن الأشرف، حديث رقم: (4037).

([4]) أخرجه الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم: (1678).

([5]) الإمام الطبري، جامع البيان، ج1، ص75.

([6]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م، ص328.

([7]) سورة البقرة، الآية: (10،11).

([8]) سورة الأعراف، الآية :(56).

الفرع الثالث

خصائص الإرهاب وسمات الشخص الإرهابي

أولاً: خصائص الإرهاب: ذكرنا سابقاً عدم وجود تعريف جامع مانع ومحدد للإرهاب يتفق عليه جميع المختصين والمهتمين بشأنه، ولذلك كان من الأهمية بمكان محاولة معرفة ودراسة الخصائص والسمات التي تميز العمل الإرهابي عن غيره من الأعمال، وفي هذا الشأن أجتهد الباحثون والمختصون في تحديد تلك الخصائص والسمات، خاصةً وأن معرفة تلك السمات والخصائص تشكل عاملاً مساعداً على فهم الظاهرة الإرهابية وتفسيرها ومعرفة أهداف الإرهابيين ومخططاتهم، ومن ثم العمل على مكافحة تلك الأعمال الإرهابية وملاحقة، مدبريها ومنفذيها، وفيما يلي عرض لأهم ما توصل إليه الباحثون والمختصون في هذا الشأن من خصائص الإرهاب والعمليات الإرهابية ([1])، كما يلي:

1. إن الأعمال الإرهابية عمدية وإرادية، ويكون قد سبق التخطيط لها بعناية من قبل الإرهابيين.
2. تهدف العمليات الإرهابية إلى إحداث حالة من الرعب والخوف، فهي تعتمد على العوامل النفسية التي تنتج عن الإعمال الإرهابية المتمثلة في موجه عارمة من الخوف والرعب.
3. إن ضحايا العمليات الإرهابية قد يكونون مقصودين لذاتهم، أوقد يكونون ضحايا لا علاقة لهم بمطالب الإرهابيين وأنهم وسيلة لإرهاب الآخرين.
4. إن جريمة الإرهاب تنطوي على استخدام العنف بشتى صوره أو التهديد به، واستخدام الوسائل الإرهابية القادرة على إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام؛ كالانفجارات، واستخدام الأسلحة النارية والتدمير والتخريب لوسائل النقل وغيرها أو التهديد بتلك الأفعال.
5. يقصد من العمليات الإرهابية في أحيان كثيرة تحقيق أهداف سياسية والسعي للتأثير في صنع القرار أو العدول عنه.
6. ينتج عن الأعمال الإرهابية خسائر فادحة في الأرواح من عامة الناس أو من الأشخاص الذين يمثلون رموز سياسية أو دبلوماسية أو اجتماعية، كما ينتج عن تلك الأعمال خسائر وتدمير في الممتلكات العامة والخاصة.
7. يعمل الإرهابيون على انتقاء أهدافهم بدقة، ثم يقومون بالتخطيط الدقيق لتنفيذ عملهم لتحقق أكبر قدر من الخسائر والتأثير، وغالباً ما يكون هناك اتساق في الأهداف والرموز في الأهداف المنتقاة.

([1]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتورة، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 م، ص 111- 117، د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص30-31، د/ رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة، 26-27أبريل 2016م، ص15، د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي: مراحله ومخاطره، مرجع سابق، ص16-17. د. أحمد محمد النكلاوي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1999م، ص66.

8. تتسم الأعمال الإرهابية بأنها أعمال وحشية، مجردة من الإنسانية ومن الأخلاق الكريمة، وأن اللجوء إليها ينمُّ عن انعدام الرشد والعقلانية والواقعية.

9. يختلط الإرهاب مع غيره من الجرائم؛ كالعنف السياسي والجريمة المنظمة وحركة التمرد والعصيان والانقلاب وغيره، ويستفيد كل منها من الآخر أو يوظفه لخدمته.

10. يسعى الإرهابيون بأعمالهم إلى إحداث صدمة نفسية عميقة لدى من وجهت إليهم العملية الإرهابية، ولكي تحدث العملية الإرهابية أثارها المرجوة من قبل الإرهابيين فإنهم يسعون إلى استمرار تلك العمليات واتصالها وفق تنظيم مستمر.

11. الإرهاب غالباً ما ينطلق من أيديولوجية فكرية يعتنقها من يقوم بالتخطيط والتنفيذ والتمويل لتلك الأعمال وتبريرها.

12. ترتبط الأعمال الإرهابية بالتطرف والانحراف الفكري، خاصةً بعد تنامي الحركات والجماعات الدينية المتطرفة التي تعتمد التشدد والتزمت والمغالاة في فهمها للدين، وذلك لا يرتبط بديانة واحدة معينة، بل هو موجود عند بعض معتنقي الديانات السماوية وغير السماوية.

13. يعتمد الإرهاب على الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية لتحقيق أهدافه وإيصال رسالته، حيث إن الغالب في معالجة وسائل الإعلام للإرهاب يؤثر كثيراً في الاستجابات وفي تحديد المسؤوليات وفي سياسات مواجهته، فالإرهابيون يعمدون عند القيام بأعمالهم التي تتسم بالعنف إلى تزويد وسائل الإعلام بصور وحشية ومخيفة تثير الصدمة.

14. يسعى الإرهابيون عند اختيار أهدافهم وتوجيه عملياتهم للدعاية لقضية معينة، وجذب الرأي العام المحلي والدولي تجاه تلك القضية، بغض النظر عن مدى عدالتها في نظر الآخرين.

15. يمكن أن يقوم بالأعمال الإرهابية الأفراد، أو الجماعات المنظمة، ويمكن أن تقوم بها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أجهزة الاستخبارات والعملاء.

16. تُعد الأعمال الإرهابية انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وللمجتمعات التي كفلتها جميع الشرائع السماوية، والقوانين والاتفاقيات الدولية.

17. عدم تقيد الإرهاب بالحدود الإقليمية والدولية خصوصاً في ظل التطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات مما يضفي عليه طابعاً دولياً؛ حيث يتم التخطيط في دولة، ويأتي التمويل من أخرى، ويكون التنفيذ في دولة ثالثة، وقد ينتمي الضحايا لدول عديدة، وقد يهرب الفاعلون لدولة رابعة وهكذا.

18. يلجأ الإرهابيون إلى استخدام العنف كوسيلة، وليس غاية في حد ذاته، والمبدأ القائم لديهم " أن الغاية تبرر الوسيلة".

19. إن الإرهاب يعتمد على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوعاً من السرية والرهبة والخوف من العمليات التي تقوم بها، ابتداءً من التخطيط، واختيار الأهداف، والإعداد والتمويل والتنفيذ والهروب من وجه العدالة.

20. غالباً ما تلجأ المنظمات الإرهابية إلى نقل مركز نشاطها إلى خارج حدودها الوطنية، لتفادي المواجهة مع الأجهزة الأمنية، ولتأمين الدعم اللازم والتمويل، وقد يصل الأمر إلى إقامة معسكرات للتدريب في دول أخرى.

21. قد تلجأ المجموعات الإرهابية إلى شتى أنواع الأعمال الإجرامية للحصول على مصادر تمويل عملياتها، ومن ذلك تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب وغسل الأموال والسرقة والسطو على المصارف والتزييف والتزوير وغير ذلك.

22. يعتمد الإرهاب على عنصر المباغتة والمفاجأة وذلك يعطيه نوعاً من التفوق من حيث إنه يملك زمام المبادرة للإقدام على تنفيذ العمليات الإرهابية دون مقاومة تذكر، وقد يتمكن الجاني من الفرار بجريمته دون ملاحقة.

23. الإرهاب ليس مقصوراً على منطقة جغرافية معينة أو على مجموعة عرقية أو قومية معينة أو اتباع ديانة معينة، فالإرهاب ليس له هوية أو جنس أو وطن، ويحدث في جميع القارات ومن مختلف الأجناس، والتاريخ القديم والحديث مليءٌ بالحوادث الإرهابية التي لا يتسع المجال لذكرها.

24. الأعمال الإرهابية توجه في الغالب الأعم إلى دولة معينة أو إلى نظام الحكم القائم في الدولة المقصودة أو التي تم استهداف مصالحها، وذلك بهدف إحراج الحكومة وزعزعة الأمن والاستقرار؛ مما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين فيها وإظهار نظام الحكم بمظهر الضعيف غير القادر على تأمين المجتمع والقيام بوظائفه.

ثانياً: سمات الشخص الإرهابي: تتوافر في الإرهابيين بعض السمات أو الصفات الشخصية المشتركة التي تميزهم، بغض النظر عن ولائهم أو انتمائهم أو هوياتهم أو المنظمات المنتمين إليها أو الدول المرتبطين بها واختلاف العمليات التي ينفذونها، وقد ذكر بعض الباحثين والمختصين جانباً منها، وهي على النحو الآتي ([1]):

1. أغلبهم من الذكور المتزوجين بنسبة 95% يفوق عدد الإناث ولم يلاحظ بينهم أطفال.

2. إنهم خياليون، فهم أبطال في قصص من صنعهم، ويريدون إصلاح الكون بالعنف، فلهم فلسفتهم الخاصة.

([1]) د/ خالد بن صالح ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، بحث مكمل لنيل درجة الدكتورة في أصول التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، 1421هـ، ص62-70. د/ محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، كلية التربية الإسلامية، الكويت، 2005م، ص6- 18، د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005م، ص33، د/ محمد عباس حنتوش، سمات شخصية الإرهابي والمجسدة في أداء الممثل المسرحي، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد23، العدد3: 2015م، ص1223. د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، بحث مقدم للحلقة العلمية حول مكافحة الإرهاب المنعقدة في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012م، ص5، د/ جعفر عبد السلام، ظاهرة الإرهاب والعوامل المؤدية لها، بحث مقدم لمؤتمر دور الجامعات في التصدي للإرهاب، المنعقد في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11-12/ 4/2017م، ص4.

3. إذا كان هناك دور للنساء في المنظمات الإرهابية، فإنه يتلخص في القيام بالمخابرات، وجمع المعلومات وحفظ الأسلحة وتخزينها، وتوفير المساكن الآمنة للإرهابيين، وأعمال التمريض والدعاية والتموين وعمليات التزوير.

4. إنهم رجال مشحونون بالأسرار شديدي الحرص، ومن سماتهم العناد والقسوة وعدم المبالاة والإصرار على تحقيق الهدف ويصعب التفاهم معهم.

5. بعضهم يتناول عقاقير منبهة لتزيد من اندفاعهم.

6. يتسمون بالتطرف والعدوانية والتعصب وسهولة الاستثارة، وهنا يأتي خطر استهداف الشباب القاصر عن التفكير والعاجز عن تأمل العواقب فيما يعد من آثار الإرهاب وعمليات العنف.

7. نضجهم الجسمي مكتمل، ولكن سماتهم تكشف عن عدم اكتمال النضج النفسي.

8. تكشف بعض دراسات علم النفس الجنائي أن للمجرمين الإرهابيين بعض صفات الأنوثة، وأنهم يقاومون هذه الأنوثة ويتظاهرون بالرجولة ويبالغون فيها بالعنف، ويدفعهم العنف إلى القتل والإرهاب، وخاصةً في بعض المجتمعات الكافرة، بينما قد يتستر الإرهابي في المجتمع المسلم بزي امرأة لتحقيق أهدافه المشينة باسم عادات البلد وقيمه الدينية المحافظة.

فهذه بعض سمات الشخص الإرهابي ذكرها بعض المختصين والباحثين؛ غير أنه قد تطرأ سمات أخرى حسب المجتمع المستهدف بأعمال الإرهاب المختلفة، وتبعاً للتغيرات على كافة المستويات في العالم([1]).

الفرع الرابع

الفرق بين الإرهاب وبعض الأعمال المشابهة له

هناك قدر من العنف يجمع بين الإرهاب وبين بعض الأعمال المشابهة له، إلا أن هناك اختلافاً بينه وبين تلك الأفعال، في الدافع والأهداف لاستعمال العنف، وسوف نتناول الفرق بين الإرهاب وبين كل من الكفاح المسلح من أجل التحرير، والإرهاب والجريمة المنظمة، والإرهاب والجريمة السياسية، وذلك كما يأتي:

أولاً: الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح المسلح من أجل التحرير:

ذكرنا سابقاً أن هناك تباين شاسع بين فقهاء القانون، والمختصين والمهتمين، وبين الدول وبين المنظمات الدولية، حول الاتفاق على تعريف جامع مانع للإرهاب، للأسباب التي ذكرناها، وعلى الرغم من ذلك سوف نقوم بالتفريق بين الإرهاب وبين الكفاح المسلح من أجل التحرير، استناداً إلى معنى وتعريف كليهما، إضافة إلى أهداف كلٍ منهما، وذلك كما يأتي:

([1]) د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص34. د/ محمد عباس حنتوش، سمات شخصية الإرهابي والمجسدة في أداء الممثل المسرحي، مرجع سابق، ص1224.

تُعرف حركات التحرر الوطنية بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادةً من إقليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منها تموينها وتقوم بتدريب قواتها عليها، ثم أنها بسبب إمكانياتها تُركز جهودها على تحدي الإدارة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة([1])، فأعمال المقاومة الشعبية المسلحة من أجل التحرير هي: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية وغير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية، أوالقومية، ضد قوى أجنبية، سواءً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم خارج هذا الإقليم"([2])، والأساس الذي منح الشرعية الدولية لحركات التحرر هو القرار الدولي رقم (1514) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14م([3])، الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، والذي بموجبه أعترف القانون الدولي بذاتية الشعوب المستَعمَرة وتميزها عن الدول المستعمِرة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أعتبر الاحتلال والاعتداد الاستعماري من بين المواقف الاضطرارية، التي تبرر للطرف المتضرر استعمال كافة الطرق، بما فيها الكفاح المسلح، والمقاومة عن طريق حركات التحرر الوطنية واستثناها في نصوص تجريم القانون الدولي([4]).

وأما الإرهاب – وكما ذكرنا سابقاً – له عدة تعريفات، منها تعريف مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكية بأنه: "الاستخدام غير القانوني للقوة، والعنف ضد البشر، وممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة، أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية، واجتماعية معينة"([5])، ومنها تعريف الاتفاقية العربية التي صدرت بالقاهرة عام 1998م في الباب الأول في المادة الأولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". ومن كل التعريفات نستطيع أن نستنبط نقاطاً أساسية للتفرقة بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل التحرير وذلك كما يأتي:

1. الكفاح المسلح من أجل التحرير: هو استخدام القوة من أجل الدفاع عن حق أغتصب جبراً، وعليه فإنه يعتبر رداً بالقوة لاسترجاع ما أخذ بالقوة، ولهذا اعتبر مشروعاً، أما الإرهاب فهو استعمال القوة بدايةً، من أجل تحقيق أهداف شخصية

([1]) د/ محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م، ص394.

([2]) ميساء بيضون، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، الأردن، العدد: آب، المجلد 27، 2011م، ص39.

([3]) أنظر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في موقع الأمم المتحدة/ http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml

([4]) د/طارق ميروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص1307.

([5]) – اللواء الدكتور/ عبدالعزيز بن سعيد الأسمري، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، مرجع سابق، ص18.

أو سياسية، غالباً ما تكون غير مشروعة، ولهذا يُعد الإرهاب عدواناً وعملاً غير مشروع، أما الكفاح المسلح فهو حق الشعوب في الدفاع عن حريتها، وسيادتها ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع ([1]).

2. القوة المستخدمة في الكفاح المسلح من أجل التحرير هي ضد العدوان الأجنبي المحتل للبلاد، أما الإرهاب فضحيته غير محددة وأهدافه تتغير بحسب المصلحة والتي يسعى إلى تحقيقها ([2]).

3. الكفاح المسلح من أجل التحرير الذي تقوم به الشعوب تأييداً لحقها في تقرير المصير، يحظى بالشرعية الدولية ويصب في مصلحة السلام العالمي؛ حيث يعتبر دفاعاً عن النفس ضد المحتل والهيمنة الأجنبية المنافية للأمن والسلم العالمي، عكس الإرهاب الذي وصفته "الاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن" لسنة 1979م بأنه:" عمل يُعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر وينتهك الكرامة الإنسانية" فهو يُعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وذلك لأنه خاضع لأهواء ومصالح مجموعات معينة لا تدين بأي مبدأ ودائماً ما تبقى في الظلام.

4. الكفاح المسلح من أجل التحرير ضد العدوان الأجنبي المفروض بالقوة العسكرية: يقصد به تحرير الوطن، من قبل المناضلين الشرفاء، يحظى بتأييد أبناء الوطن، باعتباره شرفاً كبيراً يتنافسون فيه، وأما النشاط الإرهابي فإنه يتجه غالباً نحو الوطن وأبناءه، أولضرب مصالح الوطن في الخارج، فلا يحظى سوى بتأييد قليل من فيئة ضالةً مُضللة أو قلة قليلة، امتلأت قلوبها حقداً على أبناء وطنها ([3]).

ثانياً: الفرق بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

لا يزال مفهوم الجريمة المنظمة غامضاً وغير واضح ولم يحظ بالإجماع فهو يخفي أنواعاً متعددةً من الأفعال الإجرامية وأشكالاً مختلفةً من المنظمات الإجرامية ([4])، ويعود عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة إلى عدة اعتبارات، أهمها: حداثة مصطلح الجريمة المنظمة، فقد وجدت خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها، نظراً إلى اختلاف

([1]) د/ عبدالغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 1، المجلد24، 2002م، ص33، طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص1309.

([2]) نهاد عبدالإله خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عام 2001- 2004م، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة التاج الوطني، نابلس، 2005م ص16، طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص1310.

([3]) د/ محمد سلطان، الإسلام وإشكاليات الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، جامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص108-111م، طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص1309.

([4]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، ط1، 2007م، ص5، عميد ممتاز/د. أحمد آيات الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي، والجريمة المنظمة وما هو دور فعل القطاع الخاص، بحث مقدم للدورة التدريبية في مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقد في كلية التدريب، القنيطرة، المغرب، في الفترة: 9- 2006/4/17، ص8، اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، الرياض، المنعقدة في دمشق من 10-12/ 2006/7، ص3.

الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى ([1])، لذلك كثرت تعريفات الجريمة المنظمة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

انتهى المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في جنيف عام 1975م إلى أن الجريمة المنظمة:" تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعةً من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق إثراءً للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"([2])، وهناك من يُعرف الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية، مستخدمة الطرائق المتاحة كلها لتموين مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"([3])، وقد خُصِّصَت العديد من المؤتمرات والندوات العلمية لمناقشة الجريمة المنظمة، ومن أهمها المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من 5 -11 سبتمبر1999م والذي انتهت أعماله إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها:" تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو تهدف إلى ممارسة تأثيراً اقتصادياً أو بهدف استغلال الأشخاص"([4]).

كما تُعد – على المستوى الدولي – اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو عام 2000م أول وثيقة تنص على تعريف قانوني للجريمة المنظمة في المادة الثانية منها؛ حيث تعرف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى"([5]).

وبناءً على ما سبق ذكره من تعريفات، فإننا نتفق مع بعض الباحثين بالقول بأن الجريمة المنظمة هي: "الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسس، يضم عدداً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد

([1]) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2001م، ص511.

([2]) أ.د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص24، نقلاً عن المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6، 1977م.

([3]) د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2006م، ص18.

([4]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص10.

([5]) أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعُتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25)، الدورة الخامسة والخمسون، 15/ نوفمبر، 2000م.

والسرية، وتحكمه ناموس شديد القسوة، يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائله، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له البقية بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته"([1]).

ويرى بعض فقهاء القانون أن الإرهاب إحدى صور الجريمة المنظمة، إلا أن هناك فريقاً آخر يرى أن الإرهاب يُعد نموذجاً إجرامياً مختلفاً عن الجريمة المنظمة، لأن أهدافه ليست بالضرورة اقتصادية ولكنها في الغالب تأخذ طابعاً سياسياً، فالإرهاب إذاً ليس جزء من الجريمة المنظمة، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك تداخل بين هاتين الصورتين من الإجرام، فالإرهاب يمكن أن يشكل أحد الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها ([2])، ويمكن القول أن هناك فوارق يمكن التمييز بها بين الجريمة المنظمة والإرهاب، هي كما يأتي:

1. الإرهاب يهدف عادةً إلى تحقيق بعض المطالب والغايات السياسية؛ إما عن طريق السعي إلى إسقاط الحكومات والأنظمة للوصول إلى السلطة، وإما عن طريق الضغط على النخب السياسية لاتخاذ قرار أو الامتناع عن اتخاذ قرار لا يصب في مصلحة الفئة التي تمثلها تلك المجموعة الإرهابية، في حين تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيق المكاسب المادية غير المشروعة بشتى الطرق ([3]).
2. الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، تكون غالباً بدافع الأنانية، والمصالح الشخصية الضيقة، عكس الدوافع الإيديولوجية، والسياسية التي تُحرك نشاطات التنظيمات الإرهابية؛ حيث ينظر الإرهابي إلى دافعه في هذه الحالة باعتباره عملاً نبيلاً وشريفاً ([4]).
3. الإرهاب يقوم به أفراداً، أو جماعات، مثل جماعة القاعدة، أما الجريمة المنظمة فتقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية في عملياتها ([5]).

([1]) اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص7.

([2]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص5، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص516.

([3]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص5، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص516.
د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، مرجع سابق، ص6.

([4]) د/ شاكر ظريف، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة، قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة – الحاج لخضر بالجزائر ، العدد الحادي عشر، جون 2017م، ص686.

([5]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، مرجع سابق، ص16.

4. العنف في الإرهاب يوجه إلى مجموعة أشخاص دون تمييز، كما يحصل في العمليات الإرهابية، بينما يكون العنف في الجريمة المنظمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها غير المشروعة ([1]).

وعلى الرغم من وجود اختلاف أساسي وجوهري في أهداف الإرهاب، وأهداف الجريمة المنظمة كما ذكرناها سابقاً، إلا أن هناك تشابه بينهما، قد يدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة، ويمكن القول: أن هذا الوصف يكون واقعياً إذا اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً لنشاطها، ومن خلال التعريفات التي ذكرناها للإرهاب وللجريمة المنظمة يلاحظ أن مجالات التشابه بينهما كثيرةً، ومن مظاهر هذا التشابه ما يأتي:

1. إن كليهما يتخذ العنف لتحقيق غايته غير المشروعة، ويسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت.
2. إن المنظمات الإرهابية تتخذ في شأن تنظيمها وسرية عملها وقوانينها الداخلية وأساليب عملياتها الإرهابية الأسلوب التي تمارس بها المنظمات الإجرامية في عملها، فالمنظمات الإرهابية تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب ([2]).
3. تشابه الهيكل التنظيمي لكلٍ منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه؛ حيث تعتبر شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة غاية في التنظيم والدقة ([3]).
4. تُعد شبكات الإرهاب والجريمة المنظمة عقبة أمام التنمية الاقتصادية للدول ([4]).
5. تمتد الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة إلى خارج حدود الدول ([5]).

ثالثاً: الفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية:

تُعد الجريمة السياسة من الجرائم القديمة قدم التنظيمات السياسية، إلا أن تحديد مفهومها ما زال محل جدل بين الساسة والفقه والقضاء، وصعوبة التحديد هذه تكمن في إضفاء الصيغة السياسية عليها، واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من

([1]) د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، مرجع سابق، ص5، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مرجع سابق، ص516.

([2]) د. أحمد محمد النكلاوي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، مرجع سابق، ص15.

([3]) د. أحمد محمد النكلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص15.

([4]) أحمد النكلاوي وآخرون، المرجع السابق، ص75، د/ علي بن أحمد الخشبان، الإرهاب والاقتصاد عمليات الإرهاب المؤثر على الاقتصاديات المحلية والدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: آثار الأعمال الإرهابية على السياحة المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من 4-7/6، 2010م ص11.

([5]) عميد ممتاز/د. أحمد آيات الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي والجريمة المنظمة وما هو دور فعل القطاع الخاص، مرجع سابق، ص10.

الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي([1])، وأشهر ما قيل في تعريف الجريمة السياسية أنها: "الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي" ([2])، فالجريمة السياسية إذاً هي التي تقع إنتهاكاً للنظام السياسي للدولة؛ كشكل الدولة ونظامها السياسي، أو هي الجرائم الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزهاً عن الصفات الشخصية([3])، ويمكن القول أن الجريمة السياسية هي: "الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسياً، أو حتى ترتكب لغرض ساسي أو بدافع سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية ؛كالقتل أو التخريب، فكل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية، ما دمت تهدد سلامتها الداخلية والخارجية، وهي جرائم عادةً ما ترتبط بالاضطرابات السياسية"([4])، وبناءً على هذا التعريف للجريمة السياسية، وعلى ضوء ما ذكرناه سابقاً لتعريف الإرهاب، فإن الجريمة السياسية والإرهاب يتفقان في أن كلاهما يتضمن عنف منظم من جهة، وله طابع وغرض سياسي من جهة أخرى، وعلى الرغم من التقارب بينهما إلا أنه يمكن أن نجد عدة فروق بين الإرهاب والجريمة السياسية وذلك على النحو الآتي:

1. الإرهاب فعل معاقب عليه، وهناك اتفاق دولي على محاربته، خاصةً وأن الإرهاب أصبح مهدداً لاستقرار العالم بأسره، وقد أبرمت لأجل مكافحته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، ومن ثم فإن تسليم المجرمين المرتكبين لها جائز قانوناً، أما تسليم المجرمين السياسيين غير جائز ([5]).
2. أعمال الإرهاب عادةً ما تحمل بين طياتها أهدافاً تتجاوز الفعل العنيف، وتنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية ([6]).
3. المجرم السياسي يتميز بنبل الباعث وشرف المقصد، على عكس المجرم الإرهابي الذي يتميز بخسة القصد والغاية والهدف، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح وطنه وربة شعبه، على عكس الإرهابي الذي قد يُضحي بأقرب الناس إليه وبأجمل ما لديه لأجل خدمة فكر وعقيدة خارج عن عادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي إليه([7]).

([1]) د/ محمد عطية راتب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسة في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1966م، ص10، عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) المجلد (1) العدد (2)، الجزء (1)، آذار، 2017م، ص3017، مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، غزة، 2015م، ص13.

([2]) د/ جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، القاهرة، دار الوزان، القاهرة، 1978م، ص49.

([3]) د/ حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963م، ص11.

([4]) د/عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمي، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بيروت، بدون سنة، ص29.

([5]) أبو بكر صالح، الجريمة السياسة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، بحث مقدم لنيل دكتورة الدولية في العلوم السياسة تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2004م – 2005، ص354، ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة متوري، قسنطية، الجزائر، 2009- 2010م، ص31.

([6]) د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص63، ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص32.

([7]) د/ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستوى الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، 1988م، ص81، ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص32.

4. المجرم السياسي ليس عدواً للشعب، بينما الإرهابي عدواً للشعب والنظام معاً.

5. معظم الدساتير والمعاهدات الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين ومنها دستور الجمهورية اليمنية الذي نص في المادة (46) منه على حظر تسليم اللاجئين، بينما لم ينص أي دستور أو معاهدة على حظر تسليم الإرهابيين، بل أن جميع الجهود الدولية تتكاتف الآن من أجل تشديد الخناق حول حركة العناصر الإرهابية داخل وخارج أراضي الدول التي ينتمون إليها.

المطلب الثاني

أهداف الإرهاب وأسبابه وصوره ومخاطره

سوف نتعرض في هذا المطلب لأهداف الإرهاب، وأسبابه، وصوره الأكثر شيوعاً، ومخاطره، في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول

أهداف الإرهاب

تتعدد وتتنوع أهداف العمليات الإرهابية تبعاً لمن يقوم بها، وتبعاً للأيديولوجيات وللأطر الفكرية والثقافية التي تقف خلف هذه الأعمال والتي ينطلق منها المخططون والمنفذون لها، وتبعاً للظروف المحلية والدولية التي يعيش فيها ويتأثر بها من يمارس الأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أهدافاً رئيسية مشتركة تكاد تلتقي عندها جميع الأعمال الإرهابية، حيث يسعى الإرهابيون في الغالب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، أو القيام بعمل دعائي للقضية التي يتبنونها، كما تهدف العمليات الإرهابية وبشكل عام إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول، وذلك حسب الغرض والغاية من العملية الإرهابية، ويمكن تقسيم أهداف الإرهاب إلى أهداف مباشره وأهداف غير مباشرة، على النحو الآتي([1]):

أولاً: الأهداف المباشرة للإرهاب: يمكن إبراز أهم الأهداف المباشرة للإرهاب فيما هو آت:

1. الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة الإرهابية، وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها، ومثال ذلك اختطاف الأشخاص وطلب فدية.

2. إطلاق سراح المعتقلين في السجون، سواء السياسيون أم أفراد المنظمة الإرهابية، والتي سبق القبض عليهم في عمليات إرهابية سابقة.

3. القيام بعمليات الاغتيال للخصوم، سواء الاغتيالات المكشوفة أم المستترة.

([1]) د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص26-27. اللواء/ خضر عائض الزهراني، نظرة عامة على الإرهاب وغسل الأموال، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الفترة من 25-2011/26م، ص5-6، كريم بهلول، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – الجزائر، 2015م – 2016م، ص11013.

4. تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ.

ثانياً: الأهداف غير المباشرة: هي التي لا تعلنها المنظمات الإرهابية، ولكنها تسعى إلى تحقيقها، ويمكن أن تكون أهميتها بالنسبة للمنظمة أكبر وأهم من الأهداف المباشرة، وتتمثل في الآتي:

1. إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز، نظراً لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها، وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية.
2. الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها، نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.
3. إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة، نظراً لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنين ومواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها.
4. خلق متعاطفين مع المنظمة وتربيتهم على أهداف المنظمة الإرهابية، والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراضها.
5. ضرب السياحة واقتصاد الدول وذلك بالقيام بالعمليات الإرهابية التي من شأنها العبث والإخلال بالأمن، بل وكل ما يمت بصلة إلى مرتكزات القوة وعواملها لدى الدولة المستهدفة.
6. عملية الدعاية اللازمة للمنظمة الإرهابية.

الفرع الثاني

أسباب الإرهاب

تتعدد أسباب العمل الإرهابي وتتباين وهي أسباب كثيرة يمكن تصنيفها إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة، وسوف نتعرض إلى ذلك كما يأتي:

أولاً: الأسباب العامة لظاهرة الإرهاب:

❖ **عوامل الظروف البيئية والمتغيرات الدولية:**

1. عدم قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها في وضع حل لكل أشكال الاستعمار والظلم، والاضطهاد والعنصرية، ومن ثم عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ([1]).

([1]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية الأمنية، مركز البحوث، الرياض،ط1، 1421هـ- 2001م ص25، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص127.

2. عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع أو الأغلبية، بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى، أو ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي ويصعد من مواجهة هذه الأعمال ([1]).

3. تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها وممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها، مما أدَّى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ([2]).

❖ **العوامل والدوافع السياسية:**

1. السياسيات غير العادلة التي تتخذها الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دورهم والتضييق عليهم في المشاركة السياسية وانتهاك حقوقهم، كل هذا يُعد من العوامل الأساسية للقيام بالإعمال الإرهابية للوصول إلى اتخاذ قرارات سياسية معينة ([3]).

2. ممارسة الإرهاب من قبل الدولة ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار أفراده عن التخلي عن اراضيهم والفرار منها، كما حصل في فلسطين وفي البوسنة والهرسك ([4]).

3. دعم بعض الدول لجماعات وحركات سياسية غير شرعية وتنظيمات مسلحة وتبنيها ومدّها بالإمكانات المادية والفنية، لزعزعت الأمن والاستقرار وخلق الفتن والقلاقل داخل دولة أخرى ([5]).

❖ **الأسباب والعوامل الإعلامية للإرهاب:**

ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العالمية ووسائل التواصل الإجتماعي على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها إلى العالم، وهو ما جعل الإرهابيين يستغلون ذلك، فغالباً ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي والمحلي إلى قضية من القضايا ترى الجهة المنفذة له جذب الانتباه لخلق نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل إلى ايجاد حل لها، ومن الملاحظ أن بعض الأعمال الإرهابية كخطف الطائرات، والهجوم على السفارات، قد نجحت في خلق نوع من التعاطف

([1]) اللواء/د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، ندوة مكافحة الإرهاب، 1999م، ص130.

([2]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص25،عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص128.

([3]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص51، د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص105.

([4]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص54، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص132-134.

([5]) أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص105.

على مستوى الرأي العالمي المحلي مع مرتكب تلك الأعمال، من خلال ما تنقله وسائل الإعلام من تقارير تفصيلية عن الظلم الذي يتعرضون له والمعاناة التي تعيشها شعوبهم ([1]).

❖ **الأسباب والدوافع الاقتصادية:**

هناك عوامل تساعد على انتشار الإرهاب؛ منها الفقر وتردي الأوضاع الاقتصادية وانتشار البطالة بين الشباب وعدم وجود تناسب بين الأجور والأسعار، وتفاقم مشكلة الإسكان، كل هذه العوامل تساعد على وجود عناصر إرهابية ونشؤ منظمات سرية، وثورات شعبية، من أجل تغير السلطة، مما يؤدي إلى انتشار العمليات الإرهابية ([2]).

قد تكون الدولة غنية ولها موارد إقتصادية جيدة ولكن النظام الإقتصادي مكرس لخدمة الأقلية على حساب الغالبية من الشعب مما يكون له الأثر السلبي، ما يؤدي إلى إصابة بعض أفراد من الشعب بحالات من الإحباط واليأس والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلاد،، وسُوء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق، مما يدفهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المتردية واستمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف في السيطرة على الاشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال وتضليلهم باسم الدين، للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي، وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية([3]).

❖ **الأسباب والدوافع الأيديولوجية:** تتمثل في الآتي:

1. يدفع التعصب لمبدأ فكري أو ديني أو سياسي معين، إلى اللجوء إلى استعمال العنف وممارسة الإرهاب من قبل فئة معينة تحاول فرض مبادئها وأفكارها ومعتقداتها التي تؤمن بها على المجتمع الذي تعيش فيه، وربما تسعي تلك الفئة إلى محاولة الوصول إلى السلطة لتسهيل نشر تلك المبادئ والأفكار والمعتقدات وتطبيقها، ومن أمثلة ذلك الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية، والصراع بين البروتستانت والكاثوليك لأسباب دينية، وبين الهندوس والمسلمين في الهند، كما يتمثل ذلك في تبني بعض الجماعات التي يطلق عليها أحيانا الجماعات الأصولية رفض الثقافات والحضارات الأخرى ومقاومة الاتصالات الثقافية بين الحضارات المختلفة([4]).

([1]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله مخاطره، مراجع سابق، ص8، د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص53، د/عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص35.

([2]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله، مخاطره، مراجع سابق، ص7، د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإرهاب، مرجع سابق، ص 36.

([3]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص54.

([4]) د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله، مخاطره، مراجع سابق، ص8، محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص59، د/أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص100. عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص139-142.

2. التشدد والغلو في الدين وهو أشد وطأةً على المجتمعات، ويُعد الإسلام دين التوسط والاعتدال والإتزان في الأمور كلها، فلا إفراط ولا تفريط، وقد حذر الإسلام من التشدد والغلو والتطرف، وينشأ التطرف والغلو والعصبية والحمية والإحتقان والانفعال بسبب ما يُشاهد من قتل وتدمير واغتصاب، واضطهاد في الدول الإسلامية سواءً من حكام المسلمين أو من غير المسلمين، وكذلك ينشأ الغلو والتشدد بسبب التعدي على الإسلام والمسلمين ومعتقداتهم ورموزهم، وانتشار الظلم والتعذيب والاضطهاد، مما يدفع الشباب نحو الغلو والرَّد بأي وسيلة، ولقد نهى الإسلام عن الغلو والتشدد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون، قالها ثلاثا"([1]) أي المتعمقون المغالون المجاوزن الحدود في أقوالهم وافعالهم ([2]).

3. الفهم الخاطئ والتأويل غير السليم لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ حيث قام بعض الشباب من المسلمين بأعمال إرهابية بسبب الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية؛ حيث حمّلوا النصوص ما لا تحتمله، كما أدّى الفهم الخاطئ لبعض المصطلحات الشرعية كالجهاد، والتكفير، والشهادة، والولاء، والبراء، والسمع والطاعة إلى الانسياق وراء العاطفة والغيرة والحماس، مما أدَّى إلى كوارث من هؤلاء الشباب وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ([3]).

4. الجهل بقواعد الإسلام وآدابه ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث يتصدّر الرويبضة في شأن العامة والقضايا المصيرية للأمة، ومن لا همَّ له إلا شهواته، أو يحمل أفكاراً غريبة، ويتولى تربية الشباب ويستغل عواطفهم بشحنهم أفكاراً تؤدِّي إلى حماسهم بلا ضباط ولا رادع ولا رجوع لأهل العمل الذين خبروا الأمور ودرسوا معالم الإصلاح جيداً، وليس لذلك تعليل سوى الجهل فالجهل داء عظيم وشر مستطير تنبعث منه كل فتنة وشر وبلاء ([4]).

❖ **الأسباب والدوافع الاجتماعية:**

تُعد الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، فإذا كانت متماسكة فإن المجتمع سيكون متماسكاً، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية، فإن ذلك يعني انهيار دورها في التربية الصحيحة والتنشئة الاجتماعية؛ ولذلك فإن العلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق، كلها عوامل تؤدي إلى ضعف

([1]) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: (2670).

([2]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج16، ص220.

([3]) أ.د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2004م، ص26، الشيخ/ محمد أحمد حسن، المفتي العام لمدينة القدس الشريف والديار الفلسطينية، أسباب إشاعة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن والعشرون للمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، صناعة الإرهاب ومخاطره وحتمية المواجهة، مصر، 26-27شباط، 2018م، ص6.

([4]) أ.د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، مرجع سابق، ص26، الشيخ/ محمد أحمد حسن، أسباب إشاعة الإرهاب، مرجع سابق، ص7.

الرقابة الأسرية على الأبناء، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم وتجنيدهم من قبل العصابات الإرهابية([1])، إضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية وتدور حول المحور الأسري، هي ([2]):

1. العزلة التي يعيشها بعض الشباب والفراغ الإجتماعي وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الاسرة الكبيرة داخل المجتمع.
2. تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة من ذلك داخل الأسرة وخارجها.
3. التحول الإجتماعي الذي طراء على المجتمعات الحديثة، والذي ساهم فيه تعليم المرأة ونزولها إلى ميدان العمل مما أدى إلى ضعف دورها داخل الأسرة نتيجة بعدها عن البيت.
4. التجمعات السكانية الفوضوية والتي ينعدم فيها أدني متطلبات المعيشية.
5. ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية الأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم ([3]).

ثانياً: الأسباب الخاصة لظاهرة الإرهاب في العالم الإسلامي في الآتي ([4]): تتمثل في:

1. نقص التربية الدينية في بعض المجتمعات الإسلامية.
2. استخدام طرق وأساليب غير تربوية في توصيل الثقافة الدينية.
3. الجهل بالدين وبفقه العصر ومقتضياته، أدى بالشباب إلى إصدار الفتاوى والأحكام المختلفة للنصوص دون الرجوع للمختصين في العلوم الشرعية.
4. التطورات على الساحة الإسلامية، والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
5. الفراغ الديني لدى الشباب وانشغالهم بمسائل فرعية وخلافية في الدين.
6. عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بيده تغيير المنكر بالقوة.
7. الخضوع التام والطاعة العمياء لقادة الجماعات الإرهابية في بعض المجتمعات الإسلامية، ولسد احتياجاتهم المادية.
8. عدم المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية.
9. عدم مراعاة حرمة الضروريات الخمس عند الله عز وجل.

([1]) عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص36.

([2]) د/ حمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص56، اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص136.

([3]) كريم بهلول، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني، مرجع سابق، ص7.

([4]) د/عصام ملكاوي، الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، المنعقد في كلية العلوم الاستراتيجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 13-18/ 2014م، ص13-14. د/عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص37، محمد بن حمود الهدلاء، باحث في الشؤن الأمنية والقضايا الفكرية ومكافحة الإرهاب، ظاهرة الإرهاب التشخيص والحلول، بحث منشور في موقع الجزيرة، الخميس 22 ربيع الثاني 1433 هـ على الرابط: http://www.al-jazirah.com/2012/20120315/ar1.htm

الفرع الثالث

صور الإرهاب الأكثر شيوعاً

نظراً للتباين والاختلاف الكبير في الآراء حول تعريف الإرهاب ومفهومه ومع مرور الزمن، فقد نجم عن ذلك تباين إلى حد كبير في تحديد صور الإرهاب، ولذلك فصور الأعمال الإرهابية تتجدد أشكالها وتتنوع وسائلها، فكل عملية إرهابية تكشف عن صورة جديدة ووسيلة مبتكرة للإرهاب لا تقل في بشاعتها عن سابقتها، مما أوجد صعوبة في حصر جميع الأعمال الإرهابية وتصنيفها كما هو الحال في غيرها من الجرائم، وقد حاول الباحثون الإحاطة بجميع صور الإرهاب وأشكاله، إلا أن جهودهم لم تصل إلى تعريف محدد للإرهاب بحيث يكون أساساً يُتفق عليه الجميع، ويعود الخلاف إلى التوصيف والأسباب التي تُعطى للأعمال الإرهابية، وكذلك لتعدد الباحثين الذين تناولوا هذه الظاهرة، واختلاف الفكر والمرجعية التي ينطلقون منها في تعاطيهم مع الإرهاب، ولذلك فإن صور الإرهاب تتعدد وفقاً للزاوية التي ينظر من خلالها إلى الأفعال الإرهابية([1])، ومن التصنيفات الشائعة لأشكال الإرهاب وصوره ما يأتي:

- **يرى بعض الباحثين أن الإرهاب ينقسم إلى نوعين:** الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، فالإرهاب المحلي هو: ما تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحددة في نطاق الدولة والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، ويُحدد خصائص الإرهاب الدولي من خلال اتجاهين؛ الاتجاه الأول: يرى أن الجريمة الإرهابية تحتوي دائماً الصفة العالمية الشاملة، لما تسببه الجريمة من رعب شامل، حيث يستخدم الإرهاب وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينتج عنه من أضرار عامة لا تقتصر على مواطني دولة واحدة، ومن ثم فإن الإرهاب شأنه في ذلك شأن الجرائم الدولية، والاتجاه الثاني: يهتم بما قد يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة الإرهاب، وبذلك يكون للإرهاب صفة الدولية إلا إذا لحق به أحد العناصر التالية: إذا كان الهدف من الإرهاب إدارة الاضطراب في العلاقات الدولية، وإذا اختلفت جنسية الفاعل والضحية، أو مكان ارتكاب الجريمة ([2]).

- **ويذهب بعض فقهاء القانون إلى تصنيف العمليات الإرهابية إلى صورتين:**

الصورة الأولى: إرهاب المجموعات الوطنية التي تطالب بحق تقرير المصير، وتستخدم الإرهاب للوصول إلى تحقيق أهدافها، ويجمع بين أفراد المجموعة الاعتقاد بوجوب عدم اعتبارهم إرهابين، مثل المجموعات الأرمينية التي بدأت هجماتها الإرهابية عام

([1]) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م – 2011م ، ص110، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص118.

([2]) اللواء.د. عبدالرحمن رشيدي الهواري، التعريف بالإرهاب واشكاله، بحث منشور في أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م، ص36-37.

1975م عن طريق عمليات التفجيرات والاغتيالات ضد الأتراك في الشرق الأوسط وأوروبا الغربية، والتي كانت تهدف إلى ضرب الحكومة التركية مباشرة والضغط على الحكومات الغربية للاعتراف بعمليات الإبادة التي قام بها الأتراك ضد الأرمن عام 1915م، ومن هذه المجموعات أيضاً منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي، ومنظمة الباسك الانفصالية في أسبانيا.

الصورة الثانية: إرهاب المجموعات العقائدية، ولهذه المجموعات هدف معين وهو تغيير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبعض هذه المجموعات لا تعتقد إيديولوجية معينة، وإن كانت تهدف إلى إلغاء نظام الحكم بالدولة، ومن الأمثلة على ذلك منظمة الجيش الأحمر الياباني، والألوية الحمراء في إيطاليا، وطائفة الحقيقة السامية في اليابان ([1]).

❖ **ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى تقسيم وتصنيف الأعمال الإرهابية على النحو الآتي:**

1. **من حيث الفاعل إلى:** إرهاب الدولة، والإرهاب الفردي والجماعي.
2. **من حيث محل وقوعه إلى:** الإرهاب الداخلي والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الإجتماعي، والإرهاب العسكري، والإرهاب الديني، والإرهاب النووي، والإعلامي، وإرهاب نظم المعلومات، الإرهاب الأيديولوجي، والفكري ([2]).

وهذا التنوع في تصنيف الإرهاب إلى أشكال وصور متعددة يشير إلى الاختلاف في وجهات النظر حيال تصنيف الإرهاب وتعدد أشكاله ووسائله، إلا أن صور الأعمال الإرهابية ووسائله الأكثر شيوعاً لا تخرج عن الأعمال الآتية:

أولاً: اختطاف وسائل النقل: الاختطاف مأخوذ من الخطف ويدل على الاستيلاء على جهة الخفة ([3])، ومنه قوله تعالى: [يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ]([4])، أي أن شدة البرق "وهو كناية عن نور الحق" يكاد أن يسلبهم أبصارهم ولا قدرة لديهم على منعه عن ذلك ([5])، ويعرف بعض الباحثين جريمة الاختطاف بأنها: "استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة إبحار بصورة غير قانونية، والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال([6])، والاختطاف: "أسلوب إجرامي عمدي لاستلاب الأشخاص بقوة أو بطريق الحيلة وإبعادهم قسراً من

([1]) اللواء.د/ محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال ندوة مكافحة الارهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2-1999/6/5م، ص122-123، عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص110-118.

([2]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص35- 48.

([3]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ج2، المحقق: عبد اسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، ص196.

([4]) سورة البقرة، الآية: (20).

([5]) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج1، مطابع أخبار اليوم، 1997، ص18.

([6]) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، مرجع سابق، ص123، نقلا عن: رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص14ومابعدها.

أماكنهم أو استلاب وسائل النقل الدولية وتغيير خط سيرها بغية تحقيق أهداف إرهابية"([1])، فالاختطاف يتم بإبعاد الأشخاص من أماكنهم، أو بتغيير خط سير وسائل النقل إلى حيث يريد الخاطفون، فتكون جريمة الخطف مستمرة طالما بقي المجني عليه بعيداً عن مكانه الأصلي، وتبقى قائمة متجددة بتجدد نقل المجني عليه من مكان لآخر، ولا تنتهي هذه الجريمة إلا بإخلاء سبيل المجني عليه([2])، ومن أبرز صور الاختطاف هو خطف وسائل النقل لا سيما الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة، وتهديد سلامتها وسلامة ركابها الذين يتحولون إلى رهائن في أيدي الخاطفين، ولعل أشهر حوادث خطف وسائل النقل ما يأتي:

1. اختطاف الطائرة المصرية (بوينج 737) بعد اقلاعها من مطار أثينا متجهة إلى القاهرة 1985/11/23م حيث أدَّى اقتحامها من قبل قوة خاصة من مجموعة من الصاعقة المصرية إلى مقتل (59) شخصاً من ركابها بعد أن القى المختطفون ثلاث قنابل يدوية فسفورية داخل الطائرة أثناء الاشتباك ([3]).
2. ما حدث في 11سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أختطف إرهابيون أربع طائرات نقل بركابها من عدة مطارات في الولاية المتحدة الأمريكية في وقت واحد ونفذوا بها الهجوم على مبنى التجارة العالمية ومبنى البنتاجون([4]).
البنتاجون([4]).
3. في 23 يناير 2001م تم اختطاف طائرة الخطوط الجوية اليمنية (بوينغ NB2-727-) والتي أقلعت من العاصمة صنعاء إلى مدينة الحديدة، وكان من بين الركاب عليها سفير الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أستخدم الخاطف مسدس على شكل قلم وطلب التوجه بالطائرة إلى العراق والهبوط بها في مطار بغداد، وقد استطاع طاقم الطائرة إقناعه بالاتجاه بالطائرة إلى جيبوتي أولاً للتزود بالوقود ثم التوجه إلى بغداد وبعد هبوط الطائرة في جيبوتي، تم التغلب على الخاطف، وأثناء محاولة السيطرة عليه أطلق رصاصة أصابت مهندس الطائرة ([5]).

ثانياً: اختطاف واحتجاز الرهائن: عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن الموقعة في 17/ ديسمبر/1979م في نيويورك جريمة احتجاز الرهائن بأنها: "اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو التهديد بقتلهم أو ابتزازهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث؛ سواءً كان هذا الطرف دولة أو منظمة أو حكومة أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من

([1]) مها باسم عبدالله الشُنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م، ص64.

([2]) مها باسم الشُنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص63.

([3]) محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص72.

([4]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، المرجع السابق، ص70.

([5]) موقع ويكيبيديا، الخطوط الجوية اليمنية، الرحلة -448_/https://ar.wikipedia.org/wiki نقلاً عن:
http://www.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB165/faa8.pdf

الاشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أوضمني للإفراج عن الرهينة([1])، وهذه صورة من صور الإرهاب، وعادةً ما تكون مصاحبة باختطاف وسيلة من وسائل النقل كالطائرات مثلاً، غير أن إحتجاز الرهائن واختطافهم قد لا يكون له صلة بخطف الطائرات أو وسائل النقل الأخرى([2])، وتُرتكب جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن لتحقيق أهداف معينة؛ منها اختطاف واحتجاز الرهائن في أعقاب ارتكاب بعض الأعمال الإرهابية الإجرامية كالسطو على المصارف بغرض تأمين عملية هروب المجرمين، ومن ذلك احتجاز الرهائن وطلب التفاوض حول أمور معينة يهدف لها الإرهابيون؛ مثل طلب فدية مقابل إطلاق سراح المخطوفين، أو طلب إطلاق سراح بعض افراد منظمتهم أو بعض أهليهم الذين يكونون معتقلون لدى السلطات إثر اتهامهم بارتكاب بعض الأعمال المخالفة للقانون ([3])، وإذا كان الهدف من الخطف سياسياً فإن الغالب أن يكون الضحايا من الشخصيات السياسية أو المالية المهمة؛ حيث يتم اختيار الهدف من قبل المختطفين بعناية ودقة فائقة، كما أن عملية اختطاف الرهائن واحتجازهم توفر للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها، وتوفر هذه العملية أوراقاً للمساومة لتحقيق أهداف يصعب الوصول إليها في الأحوال العادية من قبل المختطفين؛ حيث يتحول إهتمامات المجتمع للمحافظة على حياة المحتجزين إلى تحقيق مطالب رغبات المختطفين بدفع المال أو الاعتراف بقضية معينة، أو الإفراج عن زملائهم المحتجزين ([4])، وتعود بداية هذه الظاهرة في الجمهورية اليمنية إلى مطلع العام 1992م بعد قيام الوحدة بعامين ([5])، وكانت هذه الظاهرة قد برزت بوضوح مع اشتداد الأزمة السياسية والتي تلت قيام الوحدة اليمنية بين طرفي الوحدة (الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام) إذ أن كل طرف يتهم الآخر بوقوفه وراء هذه الأحداث وفسرت حينها من قبل البعض إلى طبيعة تلك الأزمة؛ إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً وسرعان ما أثبتت الأحداث خلاف هذه المزاعم، لاسيما بعد حرب 1994م التي شهدها اليمن، إذ أن أموراً كثيرة قد تغيرت في الساحة السياسية اليمنية بعد تلك الحرب، وتشير الأحداث إلى استمرار هذه الظاهرة؛ حيث سجل عام 1997م إحدى عشر حادثة اختطاف لمجموع (45) فرداً، وفي نهاية عام 1997م

([1]) أنظر المادة الأولى من اتفاقية أخذ الرهائن الموقعة بنيويورك بتاريخ 2014/12/17م.

([2]) ومن أشهر عمليات الاختطاف وحجز الرهائن؛ إحتجاز عدد من الدبلوماسين في السفارة السعودية عام 1973م واحتجاز وزراء البترول بمنظمة أوبك رهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فينا عام 1955م ونقلهم إلى الجزائر.(د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص73.)

([3]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص121.

([4]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص73.

([5]) د/ فضل الربيعي، أكاديمي ورئيس مركز مدار لدراسات الرأي والبحوث الاجتماعية، اختطاف الأجانب في اليمن تحليل سوسيولوجي للظاهرة، بحث منشور في موقع دنيا الوطن على الرابط الالكتروني: https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.htm، اختطاف الأجانب، ظاهرة تضر باليمن والمال دافعها الأبرز، بحث منشور في موقع الخليج، الأربعاء، 24-08-2016 الساعة 17:08، على الرابط الالكتروني: http://alkhaleejonline.net، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، بحث منشور في موقع السكينة، 31 يوليو/ 2012م، على الرابط الالكتروني: https://www.assakina.com/news/news2/17087.html

بلغت حوادث الاختطاف (125) حالة اختطاف ما بين دبلوماسيين، وسياح، وعاملين في اليمن، ومن حوادث الاختطاف في اليمن على سبيل المثال ما يأتي:

1. حادثة اختطاف (16) سائح في نهاية العام 1999م في محافظة أبين، التي اتخذت منحى آخر إذ أدَّت إلى إزهاق أرواح خمسة من السياح الأجانب، ومنذ ذلك الحادث أقدمت الدولة اليمنية إلى استحداث محكمة خاصة في صنعاء خُصصت للنظر في جرائم الاختطاف أطلق عليها اسم محكمة قضايا الاختطاف ([1]).
2. في عام 2009م تم اختطاف (9) من الموظفين الأجانب العاملين في اليمن في محافظة صعدة شمال اليمن، وقتل ثلاث نساء من المخطُوفين ممرضتين ألمانيتين، ومعلمة كورية ([2]).
3. في يوليو/تموز 2012م تم اختطاف أحد ضباط أمن السفارة الإيطالية في صنعاء، وتبنت جماعة قبلية العملية كوسيلة ضغط لإرغام السلطات على الاستجابة لمطالبها.
4. اختطاف القنصل السعودي عبد الله الخالدي من عدن في 28 مارس/آذار 2012م من قبل مسلحين يتبعون تنظيم القاعدة، ولم يفرج عنه إلا بعد ثلاث سنوات ([3]).
5. في 21نسيان / ابريل 2012م تعرض للاختطاف "بنجامين مالبرانك"، موظف فرنسي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل رجال مسلحين قرب مدينة الحديدة شمال اليمن، وأُطلق سراحه في منتصف تموز/يوليو 2012م بعد ثلاثة أشهر من اختطافه، وفي أبريل/نيسان 2012م اختطف تنظيم القاعدة ضابط أمن السفارة الإسبانية في صنعاء، وقام بذبحه وإلقاء جثته في ضاحية حدة جنوب صنعاء ([4]).
6. في 1/ديسمبر2015م أختطف مسلحون الموظفة التونسية نوران حواس، مديرة قسم الحماية في الصليب الأحمر بمكتب العاصمة اليمنية صنعاء، اختُطفت من داخل سيارتها وهي في طريقها للعمل ([5]).

وقد سجّلت الأجهزة الأمنية وقوع (133) جريمة خطف أشخاص في عدد من محافظات اليمن خلال العام «2011» وهو ما يزيد بـ41 %جريمة عما كانت عليه في العام الذي سبقه 2010م، وأوضح التقرير الأمني الإحصائي السنوي الصادر

([1]) د/فضل الربيعي، اختطاف الأجانب في اليمن تحليل سوسيولوجي للظاهرة، مرجع سابق، منشور على الرابط: .http://alkhaleejonline.net

([2]) منشور في موقع الجيش اليمني، 26سبتمبر، بتاريخ 2/ يونيو/ 2009م، على الرابط الالكتروني: http://www.26sepnews.net/

([3]) اختطاف الأجانب، ظاهرة تضر باليمن والمال دافعها الأبرز، مرجع سابق، على الرابط الالكتروني: http://alkhaleejonline.net، موقع السكينة، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، مرجع سابق، منشور على الرابط الالكتروني: https://www.assakina.com/news/news2/17087.html

([4]) موقع السكينة، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، مرجع سابق.

([5]) موقع CNN بالعربي، اليمن: اختطاف موظفة تونسية تعمل لصالح الصليب الأحمر، 02 ديسمبر/كانون الأول 2015م،منشور على الرابط الالكتروني: https://arabic.cnn.com/travel/2015/12/02/yemen-red-cross-kidnapping

عن وزارة الداخلية عام 2013م أن جريمة خطف الأشخاص سجّلت العام المنصرم ارتفاعاً بلغ نسبة 44.5%.([1])، ويركز الخاطفون على الأجانب الذين ينتمون إلى دول أوروبية وغربية، وعلى الصحفيين ورجال الأعمال، حيث يعتقدون أنهم من أكثر من ستحاول دولهم دفع ما يطلبونه من فدية للإفراج عنهم، إلا أن حوادث الاختطافات لم تطال الأجانب فقط، فقد استهدفت رجال أعمال وأعضاء في الحوار الوطني وصحفيين وقضاة، ومن ذلك ما يلي:

1. اختطاف القاضي عبد العليم السروري في 2014/3/25م من مقر عمله في محكمة حجة الابتدائية.
2. في 2014/3/27 تم اختطاف القاضي محمد الشغدري، من محكمة تجارية في تعز ([2]).
3. اختطفت جماعة مسلحة نجل أكبر رجل أعمال في اليمن، وطالبت بمبلغ (40) مليون ريال سعودي كفدية مقابل الإفراج عنه، ويُعد تنظيم القاعدة في اليمن الأكثر استفادة من عمليات الاختطاف، فخلال صيف عام 2011م حصل على 22 مليون دولار أمريكي عبر وسطاء من دول خليجية، مقابل الإفراج عن رهائن من سويسرا والنمسا وفنلندا ([3]).

كما أن كثيراً من جرائم الاختطاف التي جرت في اليمن، كانت تتم من قبل القبائل بهدف الضغط على الدولة لتحقيق مصالح اجتماعية تنموية أو مصالح شخصية لقوى تقليدية – قبلية – أو سياسية متنفذة، ويعتبرون ذلك في أحياناً كثيرة خير وسيلة يلجئون إليها بالضغط على السلطة المركزية لتحقيق طموحات ورغبات الجماعة لحصولها على بعض المشاريع التنموية والخدمية التي حُرمت منها مناطقهم الريفية؛ كالمطالبة في بناء مدرسة أو عيادة صحية أو طريق وغيرها، فضلاً أن بعض الاختطافات تمارس لتحقيق مطالب سياسية؛ كالمطالبة بالإفراج عن بعض المحتجزين السياسيين وعلى وجه الخصوص الجماعات الإسلامية – تنظيمات الجهاد – أو بعض المطالب لرؤساء القبائل أو المتنفذين، إلا أن الاسلوب الذي اتخذته السلطة في مثل هذه الحالات قد شجع البعض على الأقدام على ارتكاب جرائم الاختطاف، لاسيما إذا ما حصلوا على مطالبهم (الفدية) كحصولهم على مبالغ مالية أو مشاريع تنموية([4]).

([1]) موقع السكينة، الاختطاف في اليمن إرهاب يتصاعد، مرجع سابق.

([2]) د/ محمد شوقي ناصر عبدالله الأعور، ظاهرة خطف القضاة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، صنعاء، العدد الخامس، ج1، يناير– يونيو،2015م، ص68، نقلاً عن سجل رصد وتوثيق الاعتداء على أعضاء السلك القضائي في نادي القضاة– اليمن صنعاء، 2014/3/3.

([3]) موقع CNN بالعربي، اليمن: اختطاف موظفة تونسية تعمل لصالح الصليب الأحمر، مرجع سابق.

([4]) د/فضل الربيعي، اختطاف الأجانب في اليمن تحليل سوسيولوجي للظاهرة، مرجع سابق.

ثالثاً: تخريب المنشآت المهمة: هذه الصورة غالباً ما تستهدف المنشآت الحيوية وذات الأهمية الخاصة، سواء كانت تمثل أهمية اقتصادية، أو أهمية سياسية أو اجتماعية أو دينية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر السفارة الأجنبية، والفنادق، والمناطق السياحية، والمصانع، والمنشآت العسكرية، والمرافق العامة وغيرها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يأتي([1]):

1. تفجير مبنى مركز التجارة العالمي ومقر وزارة الدفاع الأمريكي في 11 سبتمبر 2001م.
2. تفجير سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام عام 1998م.
3. تفجير السفارة المصرية في باكستان عام 1995م.

ومن أبرز حوادث التخريب الإرهابية التي وقعت في الجمهورية اليمنية ما يأتي:

1. قيام مجموعة من القاعدة بتفجير المدمرة الأمريكية (إس إس كول) في 12 كتوبر عام2000م بينما كانت ترسو على ميناء عدن وأسفر الهجوم على مقتل (17) بحاراً امريكياً ([2]).
2. قيام خلية إرهابية بتفجير ناقلة النفط الفرنسية (ليمبرج) في 6 أكتوبر 2002م قرب ميناء الضبة في محافظة حضرموت، بواسطة قارب مفخخ مما أدى إلى احتراق الناقلة ووفاة شخص وإصابة (17) أخرين ([3]).
3. تفجير مسجد دار الرئاسة اليمني في صنعاء أثناء صلاة الجمعة وقد أصيب فيه الرئيس اليمني السابق على عبدالله صالح، كما قتل فيه (15) شخصاً على رأسهم رئيس مجلس الوزراء اليمني الأسبق ورئيس مجلس الشورى الأستاذ/ عبد العزيز عبد الغني، وأصيب أكثر من (250) شخصاً من كبار قيادات الدولة ([4]).
4. اقتحام مجموعة من المسلحين التابعين لتنظيم القاعدة مقر قيادة المنطقة العسكرية الثانية في صباح يوم الاثنين 30 سبتمبر 2013م متنكرين بلباس عسكري وتتقدمهم سيارة ملغومة بالمتفجرات وقتل في العملية حوالي (12) جندياً، وسيطر المسلحين على المقر لثلاثة أيام ([5]).

([1]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص121، د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص73.

([2]) د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، بحث منشور ضمن المواد العلمية للندوة العلمية: (دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص271.

([3]) د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، المرجع السابق.

([4]) د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، المرجع السابق.

([5]) موقع BBC على الإنترنت/ http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/09/130930_yemen_clashes.shtml وموقع https://ar.wikipedia.org/wiki

5. اقتحام مستشفى مجمع العرضي – داخل مجمع وزارة الدفاع اليمنية – صنعاء، من قبل مسلحين متنكرين بلباس عسكري ويحملون أسلحة خفيفة ومتوسطة غالبيتهم يحملون الجنسية السعودية مدعومين بسيارات تحمل متفجرات، وأسفرت العملية عن مقتل (56) شخصاً غالبيتهم من الأطباء والممرضات وإصابة (176) شخصاً آخرين ([1]).
6. تفجير بوابة كلية الشرطة بصنعاء بسيارة مفخخة استهدفت طلاب كلية الشرطة بالعاصمة اليمنية صنعاء في 7 يناير 2015م، قُتل فيها (35) طالباً وجرح (68) وكان القتلى والجرحى يرغبون بتقديم أوراق قبولهم في الكلية([2]).
7. تفجير جامعي بدر بحي الصافية وجمع الحشوش بحي الجراف في 2015/3/2م؛ حيث وقع انفجار في جامع بدر وأثناء فرار المصليين وقع انفجار ثاني، واستهدف تفجير آخر مسجد الحشوش في شمال صنعاء، وقتل في التفجيرات ما لا يقل عن (140) شخصاً ومئات المصابين([3]).

هذه أمثلة فقط لعمليات التخريب الإرهابية التي تعرضت لها مرافق في الجمهورية اليمنية والتي راح ضحيتها العشرات من الأبرياء، وهناك الكثير من الحوادث، لكن اكتفينا بهذه الأمثلة حيث لا يتسع المقام لذكر الجميع.

رابعاً: الاغتيالات: الاغتيال مأخوذ من الغيلة وهو في اللغة: بمعنى الغُوْل، وهو إيصال الشَّر أو القتل المغْتَال من حيث لا يعلم ولا يشعر([4])، والاغتيال بمعنى الاحتيال، وحقيقته أن يُدْهى الإنسان من حيث لا يشعر([5])، أو يؤخذ على غفلة من حيث حيث لم يظن، ومنه حديث بن عمر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي، وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي»([6])، وخلاصة التعريف أن الاغتيال يطلق على من يؤخذ على حين غفلة من أمره حيث لم يدرِ ليُفتك به أو الإيصال الهلاك والقتل إليه. وأما الاغتيال في اصطلاح الفقهاء، فقد عرف الفقهاء الغيلة بعدة تعريفات منها:

([1]) موقع ويكيبيديا، اقتحام مستشفى العرضي، منشور على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، وموقع 26 سبتمبر، على الرابط الالكتروني: http://26sep.net/nprint.php?sid=97898

([2]) موقع وكالات الأنباء اليمنية سبأ، على الرابط الالكتروني: http://www.sabanews.net/ar/news383425.htm

([3]) موقع ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki، موقع فرنس 24- اليمن-صنعاء-تفجيرات-انتحارية-مساجد-حوثيون-تنظيم-الدولة-الإسلامية https://www.france24.com/ar/20150320

([4]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص512.

([5]) مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، ج4، ص247- 264.

([6]) اخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (3871) وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبوداود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، حديث رقم (5074) وقال الألباني، صحيح.

1. تعريف المالكية القتل غيلةً: "بأنه من الحرابة، وهي أن يُغْتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه"([1]).

2. وعرف الشافعية الغيلةَ بأنها: "أخذ الشخص خدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه"([2]).

3. وعرف الحنابلة الغيلة بأنها: "القتل على غِرِه، كالذي يَخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه وغيره فيقتله"(3).

ويلاحظ أن هذه التعريفات جاءت متقاربةً وفيها أن الاغتيال بمعنى القتل خفيةً أو سراً ([4])، أو بالخديعة لأخذ ما مع المغتال من مالٍ أو متاع، أما تعريف الاغتيال السياسي فقد وجد تعريفاً له عند بعض الباحثين المعاصرين، إذ عرفه بأنه: "ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، لتحقيق أهداف واغراض سياسية معينة" ([5])، وبالطبع فإن ظاهرة اللجوء إلى العنف لتصفية الخصوم في العمل السياسي أو القضاء على حكام وزعماء ظاهرة قديمة ومستمرة، وهي من أعنف صور الإرهاب وأكثرها وحشية؛ حيث يستهدف الإرهابيون الشخصيات العامة ذات التأثير على الرأي العام ورجال الأمن بالقتل لما لذلك من آثار ونشر للخوف والفزع والرعب، ومن أهم الحوادث البارزة في هذا المجال دولياً اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، والرئيس المصري أنور السادات([6])، وقد شهدت اليمن في العصر الحديث العديد من حوادث الاغتيالات سوف نتناول أمثلة منها فقط، حيث لا يتسع المجال لذكر جميع حوادث الاغتيالات؛ حيث أن حوادث الاغتيالات قد استهدفت رؤساء الدولة، وأعضاء في مجلس الوزراء، واعضاء في مجلس النواب، وقادة الأحزاب السياسية، ورجال القضاء والجيش الأمن والسياحة وغيرهم، ومن أهمها:

1. في 11 أكتوبر 1977م اغتيل الرئيس إبراهيم الحمدي، ويُعزى اغتياله إلى الصراع مع القوى القبلية التي أقصاها عن السلطة، ولم تجرى أي تحقيقات للكشف عن الفاعلين ([7]).

2. في 24يونيو 1978م اغتيل الرئيس أحمد الغشمي في مكتبه في القيادة العامة للجيش إثر انفجار حقيبة ملغومة، حملها إليه مبعوث رئاسي من عدن ([1]).

([1]) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج6، 365، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ- 1986م، ج2، ص204.

([2]) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ- 1994م، ج2، ص216، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، دار الفكر، بيروت، ص 82.

([3]) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، ج6، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ 1994م، ص32.

([4]) أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبارك كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص142.

([5]) هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار اسامة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1988، ص7.

([6]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص121.

([7]) موقع ويكيبيديا- https://ar.wikipedia.org/wiki

3. في 28 ديسمبر 2002م اغتيل الأستاذ جار الله عمر الأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي اليمني من قبل خلية إرهابية أثناء حضوره ضيفاً في المؤتمر العام للإصلاح ([2]).

4. في 30 ديسمبر 2002م تم اغتيال ثلاثة أطباء أمريكيين وجرح طبيب رابع أمريكي يعملون في مستشفى جبلة بمحافظة إب من قبل المدعو عابد عبدالرزاق محمد (3).

5. في 18 مارس 2011م قُتل ما لا يقل عن (45) متظاهراً ومنهم ثلاثة أطفال وإصابة (200) من الذين خرجوا على حكم الرئيس اليمني السابق على عبدالله صالح، وسميت بمذبحة جمعة الكرامة، وكان أغلبهم من الطلاب الجامعيين، وقد أدان الحادث المجتمع الدولي ومجلس الأمن ([4]).

6. في 18نوفمبر 2014م اغتيل الأستاذ/ صادق منصور الأمين العام المساعد للمكتب التنفيذي للتجمع اليمن للإصلاح في سيارته في مدينة تعز ([5]).

7. في 21 يناير 2014م اغتيل الأستاذ/ الدكتور أحمد عبدالرحمن شرف الدين عضو حزب الحق وممثل جماعة أنصار الله (الحوثيين) وهو سياسي وأكاديمي، أثناء توجهه لحضور الجلسة العامة الختامية لمؤتمر الحور الوطني اليمني ([6]).

8. في 2 نوفمبر2014م اغتيل الدكتور/ محمد عبدالملك المتوكل وهو سياسي وأكاديمي وكان عضواً في اللقاء المشترك، اغتيل برصاص مسلح على دراجة نارية ([7]).

9. إغتيال أكثر من (35) إمام وخطيب مسجد غالبيتهم من المحافظات الجنوبية وذلك في مطلع 2016م وحتى منتصف 2018م([8]).

10. إغتيال عدد (70-80) من ضباط وأفراد الأمن السياسي ووزارة الداخلية في الفترة من 2010م حتى 29 ديسمبر 2012م حسب ما ذكره موقع المصدر أون لاين الإخباري وغيره ([1]).

([1]) موقع المعرفة/https://www.marefa.org، موقع ويكيبيديا- https://ar.wikipedia.org/wi، موقع مارب برس على الرابط الالكتروني: https://marebpress.net/articles.php?id=15199/

([2]) د/محمد حسين النظاري، دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص272.

([3]) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

([4]) موقع ويكيبيديا جمعة الكرامة، مرجع سابق.

([5]) موقع ويكيبيديا، على الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

([6]) موقع BBC/ على الرابط: http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/01/140121_yemen_houthi_killed.shtml، وموقع ويكيبيديا، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki

([7]) موقع وكالة خبر، على الرابط الالكتروني: http://www.khabaragency.net/news17537.html/ ، وموقع يمن برس، على الرابط الالكتروني: https://yemen-press.com/news37400.html

([8]) موقع المهرة بوست، على الرابط الالكتروني: https://almahrahpost.com/news/890#.W8y5a1z-Uug/، وموقع الحكمة نت، على الرابط الالكتروني: https://www.al-hekmah.net/news19636.html

خامساً: استخدام السيارات المفخخة والعبوات الناسفة: هي وسيلة مفضلة للإرهابيين؛ حيث أصبحت تستخدم على نطاق واسع، وذلك يرجع لعدة أسباب: منها درجة الأمان التي يتمتع بها الإرهابي؛ حيث يمكن استخدامها من بعد عن طريق التحكم بأجهزة التحكم عن بعد، فقد أصبحت أسلوباً مشتركاً بين المنظمات الإرهابية لسهولة استخدامها والحصول عليها أو تصنيعا محليا إضافة إلى كفاءة استخدامها بدقة لتحقيق أهداف الإرهابيين من حيث الآثار الناتجة عنها المتمثلة في حجم الخسائر المادية، فضلاً عما تحدثه من تأثير نفسي وردود فعل لدى عامة الشعب والمواطنين، ومن أمثلة ذلك دولياً ما يحصل اليوم في العراق باستخدام السيارات المفخخة والعبوات الناسفة، والتي يذهب ضحيتها يومياً العشرات من الضحايا الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة ، وسوف نذكر بعض الحوادث الإرهابية التي وقعت في الجمهورية اليمنية وذهب ضحيتها العشرات بل المئات من الضحايا الأبرياء؛ حيث لا يتسع المقام لذكر كل الحوادث الإرهابية، وسنقتصر على ذكر بعض الحوادث التي استخدم فيها الإرهابيون السيارات المفخخة والعبوات الناسفة وهي كما يأتي:

1. أستهدف هجوم إرهابي وقع في 2 يوليو 2007م قافلة سياحية تتكون من أربع سيارات كانت تقل سياحاً اسبانيين في محافظة مأرب مما أدى إلى مقتل (8) وإصابة (5) من السياح الأسبانيين، كما أدَّى الهجوم إلى مقتل عدد (2) من سائقي سيارات القافلة وجرح (2) آخرين وإصابة عدداً من رجال الأمن المرافقين للسياح ([2]).
2. في 21 مايو 2012م ارتكب تنظيم القاعدة الإرهابي في جزيرة العرب جريمة الإبادة الجماعية الإرهابية في ساحة ميدان السبعين في العاصمة صنعاء بواسطة تفجير انتحاري لنفسه بحزام ناسف مما أدى إلى قتل نحو (115) شخص وإصابة قرابة (300) وجميعهم من منتسبي الأمن المركزي اليمني وهم عُزل من السلاح في حالة القيام ببروفات الاحتفال بعيد الوحدة الوطنية يوم 22 مايو، وقد لقى هذا الحادث الإرهابي إدانة المجتمع الدولي بالإجماع بالقرار 2051 الصادر عن مجلس الأمن الدولي وطالب بملاحقة مرتكبيه وتقديمهم للعدالة ([3]).
3. في 18 يونيو 2012م اغتيل اللواء الركن سالم على سالم قطن ناصر قائد المنطقة العسكرية الرابعة، وذلك بحزام ناسف استهدف سيارته في منطقة المنصورة بعدن وهو متجه إلى مقر مكتبه ومقر عمله ([4]).

([1]) موقع المصدر أون لاين، على الرابط الالكتروني: https://www.almasdaronline.com/articles/94828، وموقع جريدة الأخبار، 12 اذار 2013 العدد 1953م، على الرابط الالكتروني: https://www.al-akhbar.com/PDF_Files/1953/pdf/p24_20130312.pdf/

([2]) د/محمد حسين النظاري، دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص272.

([3]) د/محمد حسين النظاري، المرجع السابق، ص272.

([4]) موقع يمن برس https://yemen-press.com/news10306.html/

4. في 6 ديسمبر 2015م اغتيل جعفر محمد سعد محافظ محافظة عدن، وكان مستشاراً عسكرياً سابقاً للرئيس، بعملية انتحارية تمثلت بتفجير سيارة مُفخّخة استهدفت موكبه أثناء مروره بمنطقة تقع في غرب عدن وقد أدت العملية لمقتله وعدد من مرافقيه ([1]).

([1]) موقع بي بي سي الأخباري http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/12/151205_yemen_aden_governer_killed/

الفرع الرابع

خطورة الإرهاب

فرض الإرهاب نفسه على الأجندة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي، فهو خطر حقيقي يتعاظم وتزداد خطورته مع حدة التطرف والغلو في كل المجتمعات، ومع تطور أدوات التخطيط والتنفيذ المتاحة بالتقنيات القاتلة الحديثة، وتبدو خطورة الأعمال الإرهابية من النواحي الآتية ([1]):

1. تبدو خطورة الأعمال الإرهابية بنوعية ضحاياها، فهي لا تقاس بالقدر الذي يراق من الدماء نتيجة للعمليات الإرهابية فحسب، وإنما بنوعية الضحايا الذين يكون غالبيتهم من المدنيين العُزل والأطفال والنساء والعجزة ([2]).
2. تقاس خطورة الإرهاب بمدى قدرته على نشر الخوف والرعب في كل انفجار مروع جديد يحدث في أي منطقة من العالم، يولد إحساساً بالخوف والقلق على مستوى العالم كله، وليس على مستوى البلد الذي وقع فيه فحسب([3]).
3. تبدو خطورة الإرهاب باستهدافه إحداث أكبر قدر ممكن من القتل العشوائي للأبرياء ممن يستظلون بظل الكيانات السياسية المستهدفة، لتفقد تلك الدول شرعيتها بسبب اضمحلال قدرتها على حفظ الأمن ([4]).
4. يزيد من خطورة الإرهاب نسيج العمران الحديث واكتظاظ الناس وتجمعاتهم بكثرة داخل الأسواق والمجمعات الحكومية، وغيرها، وكذا اشتراكهم في وسائل المواصلات، وكذلك اتحاد مصالح الناس في هذا العصر، حيث صار الجميع يعتمد على شبكة إنارة مشتركة، وشبكة مياه واحدة، لذلك صار الإرهاب يُحدث خسائر كبيرة، وذعراً شديداً بين الناس ([5]).
5. تظهر خطورة الإرهاب في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية، والنفسية، فهو من الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة، ويحل بدلها القلق والخوف والذعر وفقدان الثقة، وبالتالي تفشي الأمراض النفسية، وبخاصة عند الأطفال الذين يشاهدون الجرائم الإرهابية، وما يحدث لدى الكبار من اضطرابات نفسية، نتيجة القلق والاكتئاب، وغير ذلك من العاهات النفسية والأمراض العضوية التي تنتج من الخوف والرعب([6]).

([1]) أ.د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليليه من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد11، العدد1، 2011م، ص268، هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله ومخاطرة، مرجع سابق، ص16.

([2]) د / محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث، الرياض، 2004/10/11م، ص16.

([3]) هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله ومخاطرة، مرجع سابق، ص16.

([4]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق،ص145.

([5]) د/ محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، مرجع سابق، ص16.

([6]) د/محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإرهاب وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 27-2008/10/29، ص16.

6. تبدو خطورة الإرهاب في موقف الحكومة التي تجد نفسها مضطرة في سبيل مواجهة الإرهاب إلى تقييد بعض الحريات المدنية للمواطنين، عن طريق سن القوانين الاستثنائية، ومنح أجهزة الشرطة سلطات استثنائية واسعة في مواجهة المنظمات والأعمال الإرهابية؛ وذلك بإعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة أو دائمة، تتكيف معها حياة الناس، حيث يصبح العمل بالقانون هو الاستثناء، وتتسع نطاقات ما يعرف بـ "الحل الأمني" الذي يقدم الواجبات على الحقوق، ويتقدم الحل الأمني على الإقتصادي، والإجتماعي، وقطع الحوار، واستنفار المواطنين لليقظة، وإعادة جدولة الأولويات بما يجعل مكافحة التطرف والإرهاب أولوية وطنية، تسخّر لها الدولة كل الإمكانيات، وتعبئ لها جميع الطاقات في مسمى "التعبئة العامة" لمواجهة الارهاب المهدد لسلامة الأشخاص والممتلكات، وسلب الناس أمنهم نفسياً وسياسياً واجتماعياً ([1]).

7. تبدو خطورة العمليات الإرهابية من حيث تأثيرها على التنمية الاقتصادية للدولة، نتيجة الشلل الذي يصيب عملية الإنتاج، فضلاً عن تحويل نفقات كبيرة كانت في طريقها لتوسيع مجالات التنمية فتتحول إلى المجال الأمني، كما تصيب الأخطار قطاعات إقتصادية بأكملها بالانحسار والتوقف، فتتوقف الموارد المالية التي كانت تضخ في خزينة الدولة، كقطاع الإستثمار الأجنبي، وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج ([2]).

8. دناءة البواعث المحركة للإرهاب توصم الجرائم الإرهابية بخسة ودناءة البواعث الدافعة إليها وسفالة وحقارة الغايات التي يسعى الإرهابي إلى تحقيقها من ورائها، ويرجع ذلك إلى إنعدام التناسب بين المأرب والمصالح الشخصية غير المشروعة التي يهدف الإرهابي إلى تحقيقها بجريمته الشنعاء وبين هول الأضرار وحجم الأخطار التي تخلفها هذه الجرائم وتصيب أناساً أمنين وادعين([3])

9. يلحق الإرهاب خسائر فادحة بالبنية التحتية للدولة، وخسارة مادية كبيرة تلحق بالمصانع والمنشآت الحيوية والأجهزة والمعدات، وما يلحق بالعائلات والأفراد من إرهاق مادي نتيجة الخسائر التي تلحق بأموالهم والإتاوات التي تفرضها عليهم العصابات الإرهابية، وما يتبع ذلك من انتشار الفساد والكسب غير المشروع إلى استغلال المال العام، وتخريب العلاقات الاقتصادية والتبادلات المالية مع الدول الأخرى، كل ذلك يجعل البلد بأكمله في حالة من الفقر والحاجة والضعف والانهيار وتفشي الفساد الإداري، مما قد يؤدي إلى السقوط الكامل والضياع الشامل([4]).

([1]) أبو جرة سلطاني، مخاطر التطرف والإرهاب وطرق معالجتها، بحث منشور في المنتدى العالمي للوسطية على الرابط الالكتروني: www.wasatyea.net/

(4) د/محمد المدني بوساق، خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

([3]) أ.د/نجاتي سيد أحمد، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث منشور في أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف، الرياض، 1999/6/2-5/31م، ص206.

([4]) الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف، الإرهاب أضراره وعلاجه، مجلة النبأ، شهرية ثقافية عامة، العدد (78) آب 2005، ص3.

10. إن ممارسة الإرهاب من قبل أفراد ينتمون أو يدَّعون الانتماء للإسلام قد شَوَّه صورة الإسلام في نظر المجتمعات الأخرى، وأعطى هؤلاء صورة خاطئة عن الدين الإسلامي، إذ أن القيام بأي عمل إرهابي ضد الأبرياء من الناس يُعطي انطباعاً عميقاً وخاطئاً بأن الإسلام يدعو للعنف والكراهية، في حين أن الإسلام دين السلام والمحبة والتسامح ([1]).

11. تشويه صورة البلد الذي يكثر فيه الإرهاب والعنف؛ حيث تقل حركة الملاحة الجوية والبحرية باتجاهه ويتناقص عدد السواح إن لم تنعدم؛ حيث يتم إدراجه على سلم التصنيفات الدولية على أنه بلد مخاطر، وتجتهد الدول بتحذير رعاياها من احتمالات عمليات إرهابية، فينهار اقتصادها وتتفاقم مشاكلها الاجتماعية والسياسية والتنموية ويصبح بلداً مهدداً بالتفكك ([2]).

12. اعتقاد المتطرف أنه على حق، وأن كل من يخالفه الرأي عدواً له يتربص به الدوائر، ويريد إخراجه من العالم الافتراضي الذي صنعه لنفسه وآمن به، وهذا السبب يدفعه إلى اعتزال المجتمع نفسياً وفكرياً، وربما حتى اجتماعياً، ليعيش في عالمه الخاص في مسمى "العزلة الشعورية" أو الإعدام السيكولوجي للآخر.

13. الأعمال الإرهابية تنعكس آثارها على الجميع، ولا تقتصر على من يقوم بها فقط، وقد كان للممارسات الإرهابية التي وقعت في بلاد الغرب أو في بلاد المسلمين تأثيرات سلبية كبيرة على مصالح المسلمين، والإضرار بمكانة المسلمين في العالم، هذا فضلاً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات، وهذه الأضرار لا تقتصر على الخسائر المادية؛ بل تشمل الخسائر المعنوية أيضاً، وهذه الخسائر أكثر ضرراً على المستوى البعيد من الخسائر المادية.

14. ساهمت الأعمال الإرهابية في نشر ثقافة الكراهية والحقد بين الأمم والشعوب، فعمليات القتل والاختطاف والتدمير بحق الأبرياء تخلق شعوراً بالكراهية بين الناس ضد الثقافة الإسلامية، بل وضد الدين الإسلامي نفسه.

والإسلام يدعو للتعارف بين الناس، في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]([3])، والتعارف لا يمكن أن يتحقق إلا في أجواء المحبة والمودة والتسامح بين الناس، أما الأعمال الإرهابية فتؤدي إلى إيجاد الصراع بين الشعوب والأمم، والتنافر والقطيعة بين البشر وهو خلاف ما يدعو إليه القرآن الكريم([4]).

([1]) الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف، الإرهاب أضراره وعلاجه، المرجع السابق.

([2]) أبو جرة سلطاني، مخاطر التطرف والإرهاب وطرق معالجتها، مرجع سابق.

([3]) سورة الحجرات، الآية: (13).

([4]) الشيخ/ عبدالله أحمد اليوسف، الإرهاب أضراره وعلاجه، مرجع سابق، ص3.

المطلب الثالث

آثار الإرهاب على الوطن

يُفرز الإرهاب آثاراً مدمرة وقاتلة تمتد سلبياتها على المجتمع وعلى الوطن سنوات طويلة، ويذوق ويلاتها ويتجرع غصصها أفراد الشعب، وتمتد هذه الآثار لتصيب كل مجالات الحياة، ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الآثار على النحو الآتي:

الفرع الأول

آثار الإرهاب في المجال السياسي والاقتصادي

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى آثار الإرهاب في المجالين السياسي والاقتصادي كما يلي:

أولاً: آثار الإرهاب في المجال السياسي: من المعلوم أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتل والدمار أو الخوف والرهبة، بل تتعدى ذلك إلى إحداث آثار خطيرة أخرى تهدد أمن الدولة وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي، ويكاد الباحثون يتفقون على أن من أبراز غايات وأهداف الإرهاب تحقيق أهداف سياسية معينة، نبينها كما يلي ([1]):

1. إظهار الدولة أمام الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي في صورة الدولة الضعيفة وغير القادرة على إدارة شؤون البلاد، وهذا بدوره يؤدي إلى تضرر الحكومة من ناحيتين:
   - فقدان الدولة لثقة المواطنين في النظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وهو ما يجعلها تفقد الدعم والمساندة داخلياً وخارجياً.
   - حرمان الدولة من كثير من التسهيلات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية ([2]).
2. اتهام الدولة بأنها تعاني من التمزق والفتنه الداخلية؛ نظراً لتنفيذ العمليات الإرهابية على أراضيها، وهو الأمر الذي يعمل على سهولة بث إشاعة انهيار نظام الحكم فيها؛ حيث تستغل وسائل الإعلام المغرضة تلك العمليات وتصبح منبراً لكل ناعق من دعاة الانحراف والعنف والإرهاب ([3]).
3. يؤدي الإرهاب إلى النيل من سمعة الدولة، ويكون ذلك فرصة مواتية لأعدائها لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات، الأمر الذي يؤدي إلى النيل من الثقل السياسي للدولة، مما يفقدها جزءاً من دورها في محيطها الإقليمي والدولي([4]).

([1]) د/علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 14-16/ 2014م، ص13-22، العقيد.د/عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، الندوة العلمية (أثر الأعمال الإرهابية على السياحة)، دمشق، 22-24/ 7/ 1431هـ . 4-2010/7/6م، ص18-19.

([2]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص146.

([3]) د/علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، مرجع سابق، ص20.

([4]) د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص85.

4. إساءة العلاقات الخارجية مع الدولة التي يتعرض رعاياها أو تتعرض مصالحها للعمليات الإرهابية داخل الوطن، وهو ما قد يثير مشاكل سياسية؛ سواءً كان ذلك في الاشتراك في التحقيقات أو في تعقب المجرمين أو في تبادل الاتهامات بالإهمال والتقصير في حماية رعايا ومصالح تلك الدول من العمليات الإرهابية([1]).

5. تصدع العلاقات وإثارة الخلافات مع الدول التي هرب إليها الإرهابيون، سواء كان ذلك حول طلب تسليمهم أم حول إيوائهم، حيث ترى بعض الدول أن بعض الأعمال لا تُعد من الأعمال الإرهابية وأن مرتكبيها لاجئين سياسيين، في حين تعتبرهم دول أنهم ارهابيين يجب تسليمهم وعدم إيوائهم ([2]).

6. تهديد الوحدة الوطنية، وإضعاف السلطة المركزية وهو ما يسعى إليه الإرهابيون ويخططون له، إما لإحلال سلطة محلية عرقية أو طائفية أو مذهبية أو ما شابه ذلك، أو الانقسام إلى عدة دول أو حدوث حرب أهلية([3]).

7. تشجيع المنظمات الإرهابية وعصابات الإجرام على استغلال الوضع في الدولة والخلل الأمني التي تحدثه العمليات الإرهابية إلى تنظيم وإدارة أنشطتها المختلفة ([4]).

8. استخدام الإرهاب كوسيلة لإدارة الصراعات السياسية وتصفية المخالفين والمناوئين لتحقيق أهداف سياسية؛ حيث يلجأ إليه أطراف النزاع لتحقيق أهداف سياسية، أو للتعبير عن موافقتهم تجاه قضايا سياسية معينة ([5]).

9. زعزعة الأمن والاستقرار السياسي؛ من خلال قيام الإرهابين بتفجيرات تحدث ضجيجاً إعلامياً([6]).

10. ردة الفعل العنيف من قبل الدول التي تعرضت لأعمال إرهابية، والذي يتمثل في التدخل في الشؤن الداخلية للدول الإسلامية بحجة الوقاية من الإرهاب، والبطش والتنكيل بالمسلمين وانتهاك حرماتهم، مثل ما حصل في افغانستان أو العراق ([7])، أو قصف الطائرات الأمريكية بدون طيار في اليمن واستهداف المدنيين بحجة مكافحة الإرهاب ([8]).

11. ابتزاز الدول الإسلامية من قبل الدول الكبرى والغربية، وجني الأموال الطائلة، والتي تُسحب من الدول الإسلامية بدعوى المساهمة في مكافحة الإرهاب، أو التعويضات الباهظة ([9]).

([1]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص146.

([2]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، المرجع السابق، ص147.

([3]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص86.

([4]) د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مرجع سابق، ص284-287.

([5]) اللواء. الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010م، ص79.

([6]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص19.

([7]) مها باسم عبدالله الشنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص39.

([8]) د/محمد حسين النظاري، دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب، مرجع سابق، ص267.

([9]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1425- 1426هـ، ص164- 165.

12. التدخل في الشؤن الداخلية للدول والعمل على تغيير الأنظمة القائمة، مخالفة بذلك مبادئ الأمم المتحدة، علاوة على محاولة التدخل في النظم التعليمية للدول، والنواحي الثقافية والاجتماعية ([1])

13. تشويه صورة الإسلام في نظر العالم؛ حيث أصبح الفكر المتطرف وما يؤدي إليه من أعمال إرهابية وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى لتحقيق أهدافها ومطامعها، في سلب الدول الإسلامية مقدراتها([2]).

ثانياً: آثار الإرهاب في المجال الاقتصادي:

يُعد المجال الاقتصادي من أكثر المجالات حساسية، تجاه الأعمال الإرهابية، وقد أدركت المنظمات الإرهابية تلك الحقيقة، فبادرت إلى محاولة ضرب الاقتصاد عن طريق اختيار الأهداف ذات الأهمية الحيوية والاقتصادية، ومنها على سبيل المثال([3]):

1. احتجاز السواح في أبين من قبل ما كان يسمى بجيش (عدن أبين الإسلامي) بقيادة أبو الحسن المحضار، ومقاومته سلطات الأمن، مما أدى إلى سقوط عدد من السواح ومن رجال الأمن بين قتيل وجريح، مما أثر تأثيراً كبيراً على السياحة والاقتصاد الوطني.
2. استهداف المنشآت النفطية في صافر وحضرموت.
3. تفجير أنابيب النفط لأكثر من مرة.
4. احتجاز ناقلات الغاز لأكثر من مرة.
5. عملية تفجير موكب السواح الأسبان أمام قصر (عرش بلقيس) مما أدى إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى من السواح الأسبان ومن رجال الأمن والمواطنين.

ومن أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن العمليات الإرهابية ما يأتي ([4]):

1. التخريب المادي للمنشآت المستهدفة، وما يرتب على ذلك من خسائر مادية مباشرة وغير مباشرة، وما تتطلبه من إعادة البناء والإعمار، والتعويض عن الإضرار الناتجة عن ذلك والمدفوعة للمتضررين.

([1]) اللواء الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، مرجع سابق، ص79. د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، مرجع سابق، ص284-287.

([2]) مصطفى بن أحمد عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصر، مرجع سابق، ص165.

([3]) د/ على بن أحمد الخشيبان، الإرهاب والاقتصاد، عمليات الإرهاب كمؤثر على الاقتصادات المحلية والدولية، بحث منشور في أعمال الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على على السياحة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 4-2010/7/6م، ص14، شركات النفط بحضرموت في مرمى النهب، مقال منشور في موقع العربي الجديد على الرابط، https://www.alaraby.co.uk/economy/2015/9/16 ، فيصل مكرم، مقتل السياح في اليمن، صحيفة الحياة، منشور على الرابط الالكتروني: http://www.alhayat.com/article

([4]) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب وأثره على التنمية الاقتصادية من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ، ص22-23، العقيد/د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، الندوة العلمية أثر الأعمال الإرهابية على السياحة، مرجع سابق، ص21-22. اللواء الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، مرجع سابق، ص80-88.

2. التأثير السلبي على حركة الاستثمار المحلية والأجنبية، نتيجة لأعمال العنف؛ حيث أن المناخ العام للاستثمار سيكون غير مشجع لجذب رؤوس الأموال من الخارج، فالإرهاب يحول دون قدوم المستثمرين مهما قدمت الدولة من تسهيلات وخدمات للمستثمرين؛ حيث أن المستثمرين يبحثون دائماً عن المناطق الآمنة لاستثماراتهم([1]).

3. تُعد العمليات الإرهابية من المخاطر غير المشجعة للتجار ورجال الأعمال والمستثمرين على التوسع في تجارتهم وفي التبادلات التجارية أو عقد الصفقات مع الدولة.

4. يعمل الإرهاب على عرقلة النشاط السياحي الذي يُعد من مصادر الدخل القومي للدولة ([2]).

5. ينتج عن الإرهاب زعزعة في الأمن، وخلخلة في الاقتصاد، وتراجع النشاط التجاري، وهو ما يكون سببا قوياً في الأمور الآتية ([3]):

- بروز نوع من الاقتصاد الخفي؛ مثل تجارة السلاح والمتفجرات والمخدرات وعمليات غسل الأموال.
- تحمل خزينة الدولة تكاليف باهظة لمواجهة الإرهاب.
- زيادة الأموال المخصصة للإنفاق الأمني وتغطية متطلبات التدريب والتجهيز.
- دعم القدرات الأمنية وإقامة نظام أمني متطور – شرطة مكافحة الإرهاب، الأمن القومي- قادراً على مواجهة الإرهاب.
- تزويد رجال الأمن بأحدث الأسلحة والمعدات ووسائل الاتصال والمواصلات.

6. اهتمام الأجهزة الأمنية والرقابية بمكافحة الإرهاب والتصدي له، يكون على حساب جوانب أمنية أخرى، مما يساعد على انتشار الفساد الإداري والاقتصادي.

7. يدفع الإرهاب إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية لشعوره بعدم الاستقرار وفقدان الثقة بالاقتصاد المحلي، حيث أدت هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الأمور الآتية ([4]):

- تدني القيمة الشرائية للعملة المحلية.
- نقص في السلع والخدمات.
- ارتفاع الأسعار بصورة عشوائية.

([1]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص148.

([2]) اللواء. د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، الرياض، مرجع سابق، ص18.

([3]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص78-79.

([4]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص160-161.

8. انخفاض موارد الدولة، خصوصاً إذا ما تعرض الإرهاب لبعض الموارد الرئيسية؛ كمنشآت وأنابيب النفط، واحتجاز ناقلات الغاز، وهجرة رؤوس الأموال الوطنية وعدم قدوم رأس المال الأجنبي للاستثمار، ونحو ذلك([1]).

9. التأثير على العلاقات التجارية والتبادلات التجارية والمالية مع الدول الأخرى، مما يؤدي إلى ضعف اقتصاديات الدولة، بسبب ضعف اتصالاتها الخارجية ([2]).

10. تكلفة مكافحة العمليات الإرهابية من استخدام الأسلحة والآليات والعربات المصفحة لمطاردة الإرهابيين وتعقبهم، فضلاً عن الخسائر التي تقع بين رجال الأمن نتيجة تبادل إطلاق النار مع الإرهابين فتفقد الدولة رجال أمن تم إنفاق كثيراً من الأموال على تعليمهم وتدريبهم لحفظ الأمن والنظام ([3]).

11. توقف حركة السياحة التي تُعد من مصادر الدخل القومي، ما يفقد الدولة كثيراً من مواردها الاقتصادية التي تؤثر في مسيرة خطط التنمية ([4]).

12. تدني مستويات المعيشة للمواطنين، نتيجة إغلاق الشركات وهروب رأس المال والاستثمارات، وتسريح العمال وما يترتب عليه من صعوبات، إقتصادية على مستوى الفرد والجماعة؛ فضلاً عن تدني معدلات الناتج القومي، وما يترتب على ذلك من زيادة الاقتراض والعجز في الناتج العام والتضخم في الميزانية ([5]).

13. تكلفة صرف التعويضات المالية للمتضررين والمصابين، ولأهالي القتلى جراء العمليات الإرهابية ([6]).

الفرع الثاني

آثار الإرهاب في المجال النفسي والاجتماعي

تظهر الآثار النفسية والاجتماعية للإرهاب في الأمور الآتية ([7]):

1. تنامي شعور المواطنين بالذعر والخوف والقلق والاكتئاب وعدم الاستقرار النفسي، وعدم الاطمئنان للمستقبل في ظل غياب الأمن والنظام المترتب على العمليات والإرهابية.

2. تأثر الخدمات الاجتماعية التي تقدمها مرافق الدولة – التعليم، الصحة، الماء، الغذاء، الكهرباء، المواصلات – تأثيراً شديداً بسبب العمليات الإرهابية، وقد تتدنى إلى أدنى مستوياتها.

([1]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص148.

([2]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص79.

([3]) اللواء. د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ 2007م، ص18.

([4]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص160-161.

([5]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص79.

([6]) العقيد/د/عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص22.

([7]) سوسن شاكر الجلبي، الإرهاب وآثاره النفسية والاجتماعية على الأسرة والطفل، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، بغداد، العدد 7/ سبتمبر 2005م، ص43-46.

3. عدم توفر الأمن والاستقرار والحاجات الأخرى من مطعم ومشرب وخدمات صحية وتعليمية وغيرها، تكون دافعاً للناس إلى ترك أوطانهم، ويلجئون إلى بلدان أخرى، أو ينزحون داخل وطنهم إلى أماكن أخرى أكثر أمناً، فيصبح اللاجئون والنازحون في مجتمعات جديدة ذات سمات مختلفة، يعيشون في ظروف صحية ونفسية واجتماعية سيئة لفقدهم لمصدر رزقهم، وعدم تمكنهم من توفير الحياة الكريمة من مسكن وملبس وغذاء وخدمات صحية وغيرها ([1]).

4. تقوم الجماعات الإرهابية بتكفير العديد من طوائف المجتمع عبر منشوراتهم ومواقعهم الإلكترونية؛ وبما أن التركيبة الاجتماعية لمجتمعنا تتكون من العديد من الشرائح الاجتماعية ذات الانتماءات المذهبية والحزبية المختلفة، فإن إثارة مثل تلك النعرات المذهبية الدينية والحزبية السياسية، ينعكس سلباً على الوحدة الوطنية وإثارة الفتن الطائفية والمذهبية والحزبية، مما يؤدي إلى التفرق والتشرذم والتقاتل ([2]).

5. المعاناة الاجتماعية – الفقر، اليتم، التشرد – نتيجة وفاة أحد أفراد الأسرة في عملية إرهابية، وتزداد المعاناة كون المتوفي هو العائل للأسرة أو الأم، وما يترتب على ذلك من سلبيات اجتماعية تقود في الغالب إلى التفكك الأسري([3]).

6. ضعف التكافل الاجتماعي، نتيجة تقاعس أهل الخير عن مواصلة إحسانهم، خوفاً من اتهامهم بالإرهاب([4]).

7. حدوث الكثير من الإعاقات في العديد من المدنيين ومنهم الأطفال، بدون أي سبب سوى تواجدهم في مكان وقوع الأعمال الإرهابية، مما يتطلب برامج عالية التكاليف لإعادة تأهيلهم وتكييفهم مع أوضاع الإعاقة نفسياً وجسدياً([5]).
وجسدياً([5]).

8. زيادة الأمراض النفسية لدى كثير من الأفراد، ولا سيَّما الأطفال، نظراً لما يرونه من مشاهد الخراب والدمار وقتل الأبرياء واستباحة المحرمات، وبصورة خاصة إذا كان أحد الأقارب من بين الضحايا، وقد ينعكس ذلك كله على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، مما قد يترتب عليه مخاطر أمنية جديدة تكون عبارة عن آثار ونتائج غير مباشرة للإرهاب([6])، بالإضافة إلى الأمراض النفسية الأخرى؛ كالضجر والعصبية الزائدة ومشاعر الخوف والرهبة؛ كما تظهر معها أعراض مرضية؛ مثل الرعدة والغثيان وخفقان القلب واضطراب النوم والصداع والهزال ([7]).

([1]) أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور كما يدركها طلاب دارفور بالجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، مرجع سابق، ص17.

([2]) على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، أبو ظبي، 1428هـ 2007م، ص17.

([3]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص20.

([4]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص162.

([5]) أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور كما يدركها طلاب دارفور بالجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، مرجع سابق، ص17.

([6]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص149.

([7]) أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور، رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير ، الخرطوم، 2009م، ص13.

9. تؤدي الأعمال الإرهابية إلى الشلل في حياة الأفراد وتعطيل مصالحهم، الأمر الذي يساعد على انتشار البطالة وفقدان الفرص للحصول على وظائف ناتجة عن حركة الاقتصاد ونموه، وعندما يفقد العائل مصدر رزقه ينعكس ذلك على أفراد أسرته وعلى المجتمع وما قد يتبع ذلك من انحراف وجريمة([1]).

10. انتشار الشائعات التي تؤدي إلى تشرذم المجتمع وتجزئته، وتفريق وحدة الصف وإفساد القلوب والنيات ومظنة السوء بالآخرين ([2]).

11. هجرة الكفاءات الوطنية، إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل وموارد الرزق وعن مناخ أفضل للعيش ومواصلة العلم والتعلم، والبحث عن فرص وظيفية أفضل، مما يفقد الدولة والمجتمع أهم عناصر التنمية ([3]).

12. تؤدي الأعمال الإرهابية إلى التفكك الأسري، مما يؤدي إلى استقطاب الأبناء من قبل الجماعات الإرهابية، وتهريبهم سراً بزعم الجهاد دون علم آبائهم، فكم من ابن اختفى ووجده أهله يتصل عليهم من أماكن تواجد هذه الجماعات الإرهابية أو بعد إلقاء القبض عليه من قبل السلطات ([4]).

الفرع الثالث

آثار الإرهاب في مجال الدين والعقيدة

يُجمع كثير من الباحثين على أن للإرهاب آثاراً خطيرة على الفكر والدين والأخلاق، وعلى ثقافة المجتمع، وللمزيد من البيان فإن آثار الإرهاب في مجال الدين والعقيدة تظهر فيما يأتي:

1. إن من أخطر الفتن التي تقوض بنيان أي أمة من الأمم هي الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها وتتستر وراءه، حيث يكون هدفها في الظاهر نبيلاً، بينما تهدف إلى أغراض أخرى خفية سواءً كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك ([5]).

2. اسهام العمليات الإرهابية – إلى حد بعيد – في رسم صورة قاتمة عن الإسلام والمسلمين، وفي تشويه صورة كل مسلم، وإيجاد علاقة بين الإرهاب والإسلام، وتنفير الناس من الإسلام، وإلصاق تهماً الإسلام منها براء، بل إن الدين

([1]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص80، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص150.

([2]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص162-163.

([3]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص80، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص150.

([4]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص21.

([5]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص82، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص150.

الإسلامي حذر من الإرهاب ومن أصحاب الفكر المتطرف، ونهى عن التطرف والغلو في الدين ([1])، قال الله تبارك وتعالى محذراً من خطورة الغلو والتطرف وناهياً عنهما :[يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا]([2]).

3. تُعد الأعمال الإرهابية – بما تتضمنه من قتل وتدمير وإتلاف وتخريب وترويع الأمنين – معصية لله ورسوله، وانتهاكاً لحرمة الله، ويتعرض صاحبها للعنة الله ورسوله والملائكة والناس أجمعين([3])، قال الله سبحانه وتعالى:[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]([4]) وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ]([5]).

4. قتل الأنفس المعصومة بغير حق، ولا شك أن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكرات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، فللنفس البشرية حرمةً لا يجوز انتهاكها والتعدي عليها، ولذلك وضع الإسلام أحكاماً مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير، وعدها من الكبائر تلي الشرك بالله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»([6])، والقيام بالعمليات الإرهابية يؤدي إلى قتل أبرياء لا ذنب لهم وهذا منهي عنه قال الله سبحانه وتعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا]([7])، وقال سبحانه وتعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]([8]).

([1]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص16، عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص150.

([2]) سورة النساء، الآية: (171).

([3]) العقيد. د/ عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، مرجع سابق، ص13.

([4]) سورة المائدة، الآية: (32).

([5]) سورة البقرة، الآية: (161).

([6]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، حديث رقم : (2766)، واخرجه مسلم، صحيح مسلم ، باب بيان الكبائر واكبرها ، حديث رقم :(145).

([7]) سورة النساء، الآيات: (29 ، 30).

([8]) سورة النساء، الآية: (93).

5. تحجيم العمل الدعوي الإسلامي الذي كان نشطاً قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر في كثير من المجتمعات العالمية؛ حيث كانت المراكز الإسلامية تقوم بدور فاعل في نشر الدعوة الإسلامية، كما كان الدعاة يتنقلون من مجتمع إلى مجتمع آخر بحرية تامة دون أي قيد أو مراقبة ([1]).
6. التنفير من الدين الإسلامي وسماحته وخاصةً إذا كان الإرهابيون يدْعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليم الإسلام وشعارته في المجتمع؛ حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج عن الدين ([2]).
7. إحداث صراعات دينية وفتن طائفية داخل المجتمع على مختلف فئات المجتمع، مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف، وربما إلى حروب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع ([3]).
8. من الآثار والأضرار الدينية أن كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة التمسك بدين الله سوف ينظرون إلى كثيراً من الذين ظاهرهم الصلاح والاستقامة والعلماء وطلاب العلم نظرة عِداء وتخوف وحذر وتحذير من الالتزام والتدين ([4]).
9. انصراف جهود العلماء، وأقلام الدعاة، وأفكار حكام المسلمين عن السعي لمصالح المسلمين إلى الانشغال بمن يقوم بهذه الأعمال، وملاحقتهم والرد على أفكارهم والتحذير منهم ([5]).

الفرع الرابع

آثار الإرهاب على الأمن

إن من آثار الإرهاب وأخطاره فقدان نعمة الأمن والاستقرار، النعمة التي تُعد من أجل النعم وأعظمها التي أمتن الله بها على عباده، فالأمن أساس الرخاء والاستقرار والنماء، وقد أمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة، فقال الله عزوجل: [الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ]([6])، وما ذلك إلا لأهمية الأمن والاطمئنان في حياة البشر دون استثناء، والإرهاب في حقيقته ما هو إلا جريمة بشعة لها آثار وأضرار على الأمن تكمن فيما يأتي:

([1]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، آثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص16.
([2]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص83.
([3]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص83.
([4]) مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، مرجع سابق، ص157.
([5]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص151.
([6]) سورة قريش، الآية: (4).

1. إنعدام الشعور بالأمن الطمأنينة والشعور بالخوف، نتيجة القلق الدائم الذي يعيشه الشخص؛ حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن العمليات الإرهابية؟ أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه؟ أوفي عمله؟ أوفي طريقه؟ ([1]).
2. فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية في الدولة وفي قدرتها على تأمين المجتمع، بكل مقوماته، وقد يؤدي إلى توتر العلاقات بين العاملين في أجهزة الأمن وأفراد المجتمع؛ حيث تفقد الجهات الأمنية تعاون المواطنين معها، وربما عمد كثيراً من الأشخاص إلى توظيف حراسات خاصة لحماية وتأمين انفسهم ومساكنهم ممتلكاتهم، مما يؤدي إلى تبعات أمنية خطيرة، وممارسات تخرج بالنظام العام عن سيطرة الأجهزة الأمنية المعنية([2]).
3. تزداد خطورة وآثار الإرهاب على الأمن إذا ما عُرف أن الخلايا الإرهابية تتكاثر بالانشطار لتكون كل منها خلية فرعية، تبث سمومها منفردة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المنظمة الإرهابية الأم ([3]).
4. أشار كثير من الباحثين ([4]) إلى وجود ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث ظهرت في هذا العصر جرائم جرائم لم تكن معروفة من قبل، مثل جرائم الحاسوب، وشبكات المعلومات، وعصابات الجريمة المنظمة، جرائم العنف وعمليات السطو المسلح، والاتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات.
5. من أبرز آثار الإرهابيين على الأمن اختراقهم لمؤسسات الدولة، ومحاولة نشر خلاياهم السرية داخل مرافق الدولة ومؤسساتها؛ حيث تصبح خلايا نائمة، ثم تنشط وفق خططهم وتقوم بالتهديد والاعتداء على الشخصيات الهامة، والاعتداء على المنشآت والمرافق الحكومية والوزارات والمعدات بالتخريب ([5]).
6. التأثير على الشباب بالآراء الباطلة والأفكار الهدامة، وتشويه قيم المجتمع ومعتقداته، والأواصر الاجتماعية، ليصبح هؤلاء الشباب جنوداً مقنعين لهم، يحققون أغراضهم وأهدافهم الدنيئة داخل وطنهم وشعبهم؛ ويتم ذلك بتفريغ أفكار الشباب وقلوبهم ونفوسهم من المحتويات ذات الجذور العقلية والعاطفية والوجدانية والأخلاقية، ثم بعد ذلك يتم حشو وتعبئة قلوبهم ونفوسهم بأفكار وأراء جديدة تخدم غايات الإرهابيين، وتخلخل كيان المجتمع وتهز أمنه واستقراره الفكري والمادي والاقتصادي ([6]).

([1]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق،ص82.

([2]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص152.

([3]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص15.

([4]) عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص152، د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص82.

([5]) اللواء/د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، مرجع سابق، ص16.

([6]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق، ص90-91.

7. ضرب الوحدة الوطنية للدولة المستهدفة من الإرهاب، عن طريق القيام بترويج أفكار مسمومة، وشائعات تشكك المواطن في دولته وتضعف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة، وخلق جو مشحون بين المواطنين، مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف والأحزاب المختلفة في الدولة، وزعزعة الأمن والاستقرار بها، ويصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية، أو تنفيذ عمليات القتل والاغتيال، وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالبلد وتقسيمه إلى دويلات([1]).

8. زيادة عدد أفراد الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين، وانشغال المجتمع بعناصره المختلفة ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية بقضية الإرهاب – وقاية وضبطاً – وما يترتب عليه من آثار سلبية في مسيرة التنمية والبناء بصفة عامة، مما يؤثر على نواح أخرى اقتصادية وأمنية، وكذلك الزيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم ويكون على حساب مجالات أخرى ([2]).

9. إثارة الفتن والقلاقل والاضطرابات التي تؤدي إلى تفشي الفساد وظهور التفرقة والتنافر وسيادة روح إنعدام المبالاة والاستهتار من أفراد المجتمع ([3]).

10. زيادة الإجراءات الأمنية – زيادة الدوريات الراجلة والراكبة المسلحة – في المناطق المستهدفة من الإرهابين وزيادة الحواجز الأمنية، وإتباع اسلوب الكمائن الليلية والنهارية بكثافة لإيقاف وسائل النقل المشتبه فيها والقيام بتفتيشها والبحث عن المطلوبين والأسلحة، واستعمال القوة وأحياناً استخدام السلاح ([4]).

11. إصدار تعليمات أمنية جديدة توصف هذه التعليمات بأنها قواعد جامدة وملزمة للعاملين بالأجهزة الأمنية، تُشدد فيها الإجراءات التي يتم إتباعها في الموانئ والمطارات والمرافق العامة والمنشآت الحيوة، تخوفاً من استهدافها بعمليات إرهابية، بحيث يتم تقييم نقاط الضعف فيها التي تجعلها عرضةً لهجمات إرهابية وتطوير خطط أمنية تهدف لسد الثغرات القائمة حالياً([5]).

([1]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، المرجع السابق، ص92-96.

([2]) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مرجع سابق، ص82.

([3]) اللواء /د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مرجع سابق، ص92.

([4]) د/ علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، مرجع سابق، ص18.

([5]) اللواء/ الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، مرجع سابق، ص95-96.

الخـــاتمة

بعد استكمال هذا البحث الموسوم: "بالإرهاب وآثاره على الوطن" يمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. يستخلص من البحث أن هناك اختلافاً كبيراً حول مصطلح الإرهاب، حيث لا يوجد تعريف جامع مانع للإرهاب متفق عليه بين الدول أو بين المهتمين والمتخصصين حتى الآن، وذلك يعود إلى النظرة المختلفة للعمليات الإرهابية، فمن يصنفها أنها أعمال إرهابية يراها غيره أنها أعمال مشروعة، كما إن الإرهاب ليس جريمة محددة ذات وصف معين، وإنما هو صفة لطائفة من الجرائم، ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد، إضافة إلى تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى، كمفاهيم العنف السياسي، والجريمة السياسية، والجريمة المنظمة، ثم إن تباين النظريات والأطر الأيديولوجية المفسرة لهذه الظاهرة واختلاف الثقافات وتباينها من مجتمع لأخر، يؤدي إلى الاختلاف في وجهة النظر فما يُعد فعلاً إرهابياً في مجتمع وثقافة معينة ليس بالضرورة أن ينظر إليه فعلاً إرهابياً في مجتمع آخر وثقافة أخرى، هذه الأمور ترتب عليها صعوبات شديدة في وضع تعريف محدد جامع شامل مانع لمصطلح الإرهاب.
2. يستنتج من البحث أن للإرهاب خصائص ومميزات تفرق بينه وبين الجرائم الأخرى، فالأعمال الإرهابية إرادية ومتعمدة وتهدف العمليات في الغالب إلى إحداث حالة من الرعب والخوف، وضحاياها قد يكونوا مقصودين لذاتهم، وقد يكونوا لا علاقة لهم بمطالب الإرهابيين، ففي أحيان كثيرة تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو السعي للتأثير في صنع القرار أو العدول عنه، إلا أنه ينتج عن الإعمال الإرهابية خسائر فادحة في الأرواح من عامة الناس أو من الأشخاص الذين يمثلون رموز سياسية، كما ينتج عنها خسائر وتدمير في الممتلكات العامة والخاصة. وغالباً ما ينطلق الإرهاب من أيديولوجية فكرية معينة ترتبط بالتطرف والانحراف الفكري، ويعتمد على العنف كوسيلة، فالغاية تبرر الوسيلة، والإرهاب لا يتقيد بالحدود الإقليمية والدولية؛ خصوصاً في ظل التطور المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات، مما يضفي عليه طابعاً دولياً، وغالباً ما تلجأ المنظمات الإرهابية إلى نقل مركز نشاطها إلى خارج حدودها الوطنية، لتفادي المواجهة مع الأجهزة الأمنية.
3. يستخلص من البحث أن أهداف العمليات الإرهابية تتعدد وتتنوع تبعاً لمن يقوم بها، وتبعاً للأيديولوجيات وللأطر الفكرية والثقافية التي تقف خلف هذه الأعمال والتي ينطلق منها المخططون والمنفذون لها، وتبعاً للظروف المحلية

والدولية التي يعيش فيها ويتأثر بها من يمارس الأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أهدافاً رئيسية تكاد تلتقي عندها جميع الأعمال الإرهابية، حيث يسعى الإرهابيون في الغالب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، أو القيام بعمل دعائي للقضية التي يتبنونها.

4. هناك أسباب عامة لظاهرة الإرهاب؛ منها ما يتعلق بالعوامل الدولية كعدم قدرة الأمم المتحدة على وضع حل لكل أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية في العالم، كما أن هناك عوامل سياسية للإرهاب، تتمثل في السياسة غير العادلة التي تتخذها الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي، وممارسة الإرهاب من قبل بعض الدول ضد بعض الشعوب للسيطرة عليهم، إضافة إلى الدوافع الإعلامية؛ حيث أن غالباً ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام، كما تلعب العوامل الاقتصادية والفقر والبطالة وتفكك الأسرة دوراً هاماً في تسهيل عميلة استقطاب عناصر جديدة لتجنيدهم في منظمات إرهابية، كما أن من أخطر أسباب الإرهاب والتطرف والتشدد، الفهم الخاطئ للدين، والتأويل غير السليم للنصوص الشرعية، والجهل بقواعد الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
5. هناك أسباباً خاصة تقف وراء ظاهرة الإرهاب في العالم الإسلامي؛ منها ما يكون من نقص في التربية الدينية في المجتمعات أو إساءة في الأسلوب التربوي، ومنها ما يرجع إلى الجهل بالدين ومقتضياته، إضافة إلى الفراغ الديني لدى الشباب والتطورات على الساحة الإسلامية والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يضاف لها عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل هذه الأمور إضافة إلى الأسباب العامة التي ذكرناها تشكل الأسباب الحقيقية وراء ظاهرة الإرهاب.
6. للإرهاب آثار كثيرة في المجال السياسي؛ حيث يؤدّي إظهار الدولة بصورة ضعيفة، مما يفقدها ثقة المواطنين والدعم المساند لها داخلياً وخارجياً، كما أن العمليات الإرهابية تساهم في النيل من سمعة الدولة مما يشكل فرصة لأعدائها، حيث تستغل وسائل الإعلام المغرضة ذلك لترويج الإشاعات في انهيار نظام الحكم، ما يفقد الدولة ثقلها السياسي ودورها في محيطها الإقليمي والدولي، وإساءة العلاقات وتصدعها مع الدول التي تعرض أفرادها أو مصالحها للإرهاب أو الدول التي هرب إليها الإرهابيون.
7. هناك آثار اقتصادية كبيرة نتيجةً للعمليات الإرهابية، لعل أهمها تخريب المنشآت الحيوية والمصانع والمؤسسات والوزارات والمرافق الحكومية وما يتطلبه إعادة بنائها وأعمارها وتأهيلها من أموال طائلة، إضافة إلى التأثير السلبي لحركة الاستثمار وهروب رأس المال المحلي والأجنبي، والتكلفة الباهظة لمكافحة الإرهاب، كما أن للعمليات الإرهابية آثاراً في انخفاض

موارد الدولة خصوصاً عندما تضرب الموارد الرئيسة للدولة، مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للمواطنين وتدني معدلات الناتج القومي وزيادة الاقتراض والتضخم في الميزانية.

8. للعمليات الإرهابية آثاراً في المجال النفسي والإجتماعي، حيث يتنامى شعور المواطنين بالذعر والخوف والقلق والاكتئاب وعدم الاستقرار مما يسبب لهم أمراضاً نفسية وعصبية وأعراض مرضية، كما تتأثر الخدمات الاجتماعية وعدم القدرة على توفر الطعام والشراب والأمن مما يدفع المواطنين إلى الهجرة واللجوء والنزوح، كما أن من آثار الإرهاب ما تقوم به الجماعات الإرهابية من تكفير المجتمع وإثارة التفرقة والفتن.

9. هناك آثار للإرهاب في مجال الدين والعقيدة، وأهمها الفتن التي تتخذ من الدين شعاراً لها، حيث أسهمت العمليات الإرهابية التي وقعت في البلدان الإسلامية في رسم صورة قاتمة عن الإسلام، وصرف جهود العلماء وأقلام الدعاة، وتحجيم العمل الدعوي والتنفير من الدين، وإحداث صراعات دينية وفتن داخلية، والابتعاد عن الدين وعن الإلزام به.

10. للعلميات الإرهابية آثاراً عديدة في المجال الأمني، لعل أهمها فقدان أهم نعمة أمتن الله بها على الإنسان وهي نعمة الأمن والاستقرار وعدم الشعور بالأمن والطمأنينة والشعور بالخوف والقلق، وفقدان الثقة بالأجهزة الأمنية وبقدرتها، كما تبرز آثار الإرهاب في تكاثر الخلايا الإرهابية وتكوين خلايا تعمل منفردة دون الرجوع إلى المنظمة الأم، إضافة إلى اختراقهم لأجهزة الدولة ومؤسساتها والتأثير على الشباب بالأراء الباطلة والأفكار الهدامة وإثارة الفتن والقلاقل، مما يؤدي إلى زيادة أعداد أفراد الأمن وزيادة الإجراءات الأمنية وفرض حالة الطوارئ وتقييد حرية الناس وحركتهم.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

1. أن يولي المختصون والمهتمون والمنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية موضوع الإرهاب جل الاهتمام، وذلك بالمزيد من البحث والدراسات إلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب حتى تتبلور فكرة موحدة حول ضبط مفهوم الإرهاب، لتتمكن الأسرة الدولية من القضاء على هذه الآفة دون الإفراط والتفريط، ودون الاستغلال لهذا المفهوم، وحتى لا تظلم شعوب تحت مبرر مكافحة الإرهاب.

2. أن تحرص المجتمعات الإسلامية على تربية النشء وتربية الشباب على المنهج الوسطي للإسلام، والاهتمام بالشباب، حتى لا يكونوا فريسة للحركات والجماعات الإرهابية والتي وقودها شباب المسلمين.

3. أن يهتم الإعلاميون والمسئولون على الإعلام بالرسالة الإعلامية الهادفة إلى توضيح مفاهيم الإسلام الصحيحة ومفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، بعيداً عن الغلو والتطرف والعنف.

قائمة أهم المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة:

1. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
2. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
3. حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لم يُذكر تاريخ النشر.

ثانياً: كتب الحديث والفقه الإسلامي:

1. ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ-1986م.
2. الإمام ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، لم يُذكر تاريخ النشر.
3. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
4. أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوربي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يُذكر تاريخ النشر.
5. الإمام أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
6. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، سنن أبوداود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ-2009م.
7. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2،1384هـ -1964 م.

8. الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

9. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، لم يُذكر مكان النشر، 1414هـ-1994م.

10. سعيد حوي، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ.

11. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لم يُذكر تاريخ النشر.

12. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحيق: عبد القادر الأرنؤط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1.

13. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

14. الإمام محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح البخاري): تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لم يُذكر تاريخ النشر.

15. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

16. الإمام محمد بن علي الصابوني صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

17. القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

18. الأمام محمد بن محمد بن يزيد الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ2001م.

19. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، مصر، 1997م.

20. الإمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21.مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ 1994م.

ثالثاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. د/ أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة، القاهرة، ط1، 1987م.
2. د/ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 2007م.
3. د/ أحمد محمد النكلاوي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1999م.
4. د/ جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، القاهرة، دار الوزان، القاهرة، 1978م، ص49.
5. د/ حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت،1963م.
6. د/ عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا التطرف والإرهاب، منشورات دار ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1988م.
7. أ.د/ على حسن الشرفي، الجرائم الخطرة على الأمن العام، صنعاء، منشورات المعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء.
8. د/ محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.
9. د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيرت، 1991م
10.د/ محمد عطية راتب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسة في التشريع الجنائي العربي المقارن، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1966م.
11.د/ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة على المستوى الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو سكسونية، القاهرة، 1988.
12.هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
13.د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2006م.
14.د/ هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، دار الشرق، القاهرة، ط1، 1997م.
15.د/ يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، ط1، 2017م.

رابعاً: البحوث والرسائل العلمية:

1. عميد ممتاز/د. أحمد آيات الطالب، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي، والجريمة المنظمة وما هو دور فعل القطاع الخاص، بحث مقدم للدورة التدريبية في مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقد في كلية التدريب، القنيطرة، المغرب، في الفترة،9-2006/4/17م.
2. د/ أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999م.
3. أميرة مصطفى الصادق، الآثار النفسية والاجتماعية للحرب في دار فور كما يدركها طلاب دارفور بالجامعات الحكومية بولاية الخرطوم، رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم، ماجستير الآداب في علم النفس، الخرطوم، 2009م.
4. د/ جعفر عبد السلام، ظاهرة الإرهاب والعوامل المؤدية لها، بحث مقدم لمؤتمر دور الجامعات في التصدي للإرهاب، المنعقد في الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، من 11-12/ 4/2017م.
5. د/ خالد بن صالح ناهض الظاهري، دور التربية الإسلامية في مواجهة الإرهاب، بحث مكمل لنيل درجة الدكتورة في أصول التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ.
6. د/ رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة، 26-27أبريل 2016م.
7. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة متوري، قسنطية، الجزائر، 2009-2010م.
8. د/طارق مبروك تراي، الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدا استخدام القوة في القانون الدولي، بحث مقدم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2016م.
9. د/ عادل عبد الجبار، الإرهاب في ميزان الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005م،
10. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م-2011م.
11. عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد المالكي، نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

12.اللواء/د. عبد الرحمن رشيدي الهواري، التعريف بالإرهاب واشكاله، بحث منشور في أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م.

13.اللواء/ الدكتور/ عبد العزيز بن سعيد الأسمري، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ-2012م.

14.العقيد.د/عبدالله بن سعود السراني، أثر الإرهاب على الأمن الوطني، الندوة العلمية (أثر الأعمال الإرهابية على السياحة)، دمشق، 22-24/ 7/ 1431هـ. 4-2010/7/6م.

15.د/عصام ملكاوي، الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، كلية العلوم الاستراتيجية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 13-18/ 2014م.

16.د/ علي بن أحمد الخشبان، الإرهاب والاقتصاد عمليات الإرهاب المؤثر على الاقتصاديات المحلية والدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: أثار الأعمال الإرهابية على السياحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

17.اللواء.د/ على بن فايز الجحني، أثار الإرهاب في مجتمعاتنا ووسائل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ 2007م.

18.اللواء.د/ على بن فايز الجحني، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، أكاديمية نايف العربية الأمنية، مركز البحوث، الرياض، ط1، 1421هـ.

19.د/علي بن فايز الشهري، آثار الإرهاب السياسية والأمنية، الملتقى العلمي حول الإرهاب وآثاره على الأمن والسلم العالمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 14-16/ 2014م.

20.كريم بهلول، الجريمة الإرهابية وآلية مكافحتها في التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – الجزائر، 2015م – 2016م.

21.د/ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27، العدد: الثالث، 2001م.

22.الشيخ / محمد أحمد حسن، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، أسباب إشاعة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن والعشرون للمجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، صناعة الإرهاب ومخاطره وحتمية المواجهة، مصر، 26-27شباط، 2018م.

23.د/ محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره واشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1425هـ / 2004م.

24.د / محمد المدني بوساق، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث، الرياض، 2004/10/11م.

25.أ.د/ محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2004م.

26.د/ محمد حسين النظاري، ظاهرة الإرهاب لدى الشباب اليمني وأسبابها وسبل علاجها، بحث منشور ضمن المواد العلمية للندوة العلمية (دور مؤسسة المجتمع المدني في التصدي للإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

27.د/ محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية، كلية التربية الإسلامية، الكويت، 2006م.

28.د/ محمد سيد سلطان، الإسلام وإشكاليات الإرهاب بين إزالة الاتهام والتصدي بإحكام، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.

29.د/ محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م.

30.اللواء/د. محمد فتحي عيد، المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية المخدرات والعولمة، الرياض، المنعقدة في دمشق من 10-12/ 2006/7م.

31.اللواء/د. محمد فتحي عيد، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية الأمنية، ندوة مكافحة الإرهاب، 1999م.

32.مصطفى بن أحمد سلطان عسيري، سياسة الإسلام مع التعامل مع الفتن المعاصرة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصور على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1425-1426هـ.

33. اللواء/ الدكتور/ مصطفى محمد موسى، التكدس السكاني العشوائي والإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010م.

34. مها باسم عبد الله الشُنطي، أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م.

35. مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، غزة، 2015م.

36. أ.د/ نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث منشور في أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 5/31-1999/6/2م.

37. نهاد عبدالإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عام 2001-2004م، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة التاج الوطني، نابلس، 2005م.

38. د/ هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي مراحله – مخاطره، بحث مقدم للحلقة العلمية حول مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

خامساً: المجلات والدوريات وأوراق العمل:

1. أ.د/ حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليليه من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد، 11، العدد1، 2011م.

2. اللواء/خضر عائض الزهراني، نظرة عامة على الإرهاب وغسل الأموال، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته، المنعقدة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة في الرياض، في الفترة من 25-2011/26م.

3. سوسن شاكر الجلبي، الإرهاب وآثاره النفسية والاجتماعية على الأسرة والطفل (دراسة في زمن الاحتلال)، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، بغداد، العدد 7/ سبتمبر 2005م.

4. د/ شاكر ظريف، إشكالية العلاقة بين ظاهرة الإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة قراءة مقارنة في الوسائل والأهداف، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة- الحاج لخضر بالجزائر ، العدد الحادي عشر، جون 2017م.

5. اللواء.د/ صالح بن فارس الزهراني: الإرهاب والسبيل إلى هزيمته، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد الثامن والخمسون، ذو الحجة، 1424هـ.

6. د/ عبدالغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 1، المجلد24، 2002م.

7. عدي طلفاح محمد، ذاتية الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (1) المجلد(1) العدد(2)، الجزء(1)، آذار، 2017م.

8. د/ محمد عباس حنتوش، سمات شخصية الإرهابي والمجسدة في أداء الممثل المسرحي، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجل د23، العدد3: 2105م.

9. ميساء بيضون، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، الأردن، العدد: آب، المجلد 27، 2011م.

سادساً: مواقع شبكة الإنترنت:

1. http://islamport.com/w/amm/Web/2057/7.htm
2. http://www.al-jazirah.com/2012/20120315/ar1.htm
3. https://ar.wikipedia.org/wiki
4. https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.htm
5. http://alkhaleejonline.net
6. https://www.assakina.com/news/news2/17087.html
7. /http://www.26sepnews.net
8. https://arabic.cnn.com/travel/2015/12/02/yemen-red-cross-kidnapping
9. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/09/130930_yemen_clashes.shtm
10. http://www.sabanews.net/ar/news383425.htm
11. https://www.france24.com/ar/20150320
12. https://www.almasdaronline.com/articles/94828 /
13. https://marebpress.net/articles.php?id=15199/
14. http://www.alhayat.com/article